البطاقة الائتمانية

مسبقة الدفع أحكامها وآثارها الفقهية

✍ إعداد الدكتور

احمد عبدالعزيز الفالح

استاذ مساعد بقسم الفقه بالجامعة الاسلامية

ahmed.isl@hotmail.com

البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع أحكامها وآثارها الفقهية

احمد عبدالعزيز الفالح

قسم الفقه – الجامعة الإسلامية – السعودية .

ahmed.isl@hotmail.com

الملخص :

– أن البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع من وسائل التعاملات البنكية الحديثة، والبحث في المعاملات المصرفية لمعرفة أحكامها ومسائلها يكتسي أهمية بالغة؛ لما يترتب على الجهل بذلك من إمكانية الوقوع في الربا والبيوع المحرمة. – أن البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع واسعة الانتشار ويكثر التعامل بها في المملكة العربية السعودية وغيرها، وعليه فإن هذه الدراسة تبرز أهميتها من شدة الحاجة إليها لكثرة مستعملي هذه البطاقة. – أن هذا النوع من البطاقات الائتمانية لم يفرد بدراسة مستقلة تكشف ماهيتها وأنواعها وحكم كل نوع منها، مع توصيفها توصيفا دقيقاً، والحاجة داعية لذلك، حسب علم الباحث، والله أعلم .

الكلمات المفتاحية.. البطاقة الإئتمانية – البطاقة البنكية – المعاملات المصرفية– مسبقة الدفع.

The prepaid credit card has its provisions and jurisprudence effects

Ahmed Abdulaziz Al-Falih
Department of Jurisprudence - Islamic University - Saudi Arabia.
e-mail: ahmed.isl@hotmail.com

abstract :
Credit card payment is a method of modern banking transactions, and research into banking transactions in order to ascertain their provisions and questions is crucial; Because ignorance has the potential to fall into usury and illicit sales. (b) the fact that a prepaid credit card is widely used and frequently used in Saudi Arabia and elsewhere thus this study highlights its importance as much needed by the large number of credit card users. . This type of credit card has not been singled out for an independent study that reveals the identity, types and governance of each credit card, although it is accurately described and, to the knowledge of the researcher, god knows, there is need to do so.

Keywords : credit card - bank card - bank transactions - prepaid.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَـة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبطاعته تُفرج الكربات، وتُنال المقامات ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[(١)]، وصلوات ربي وسلامه على نبينا محمد المسدد بعظيم الآيات، والمبعوثِ رحمة للبريات، وعلى آله وصحابته ذوي الفضائل والمكرمات، صلاة وسلاماً دائمين ما دامت الأرض والسماوات .

وبعد: فإن الفقه في الدين من خير ما تعلقت به المقاصد والنيات، وفنيت فيه الأعمار والأوقات، وتُقرب به إلى بارئ النسَمات، ومصداق ذلك من كتاب الله قولُه تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومن السنة قول النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [(٢)] .

ومن هنا كان سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين سالكين لهذا الدرب، مقبلين على تعلم الفقه وتفريع مسائله، ولم يزل الأمر كذلك في الأجيال التالية لعهدهم حتى غدا الفقه علماً مستقلاً بحاله له مذاهبه وأصوله وأعلامه، يسوس الناس في دينهم ودنياهم، وينظم شؤونهم في خاصة أنفسهم ومع الناس من حولهم، فهو ملاذهم عند المسائل، ومفزعهم عند النوازل، يُرجع كلَّ فرع إلى أصله، وكلَّ نظير إلى نظيره.

وكان من أهم مهمات هذا العلم الشريف النظر في النوازل والمستجدات التي تطرأ على الناس باختلاف الأعصار والأمصار، وليس يخفى ما في بحث المسائل المستجدة من الأهمية؛ إذ الأمة مضطرة إلى معرفة دين ربها في كل نازلة، والشرع الإسلامي بأصوله وقواعده وكلياته يشمل جميع الحوادث من عهد الرسالة إلى أن تقوم الساعة، وذلك من معنى قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

وإن من أرحب المجالات التي تشهد نوازل متتالية مجال المال والأعمال،

(١) اقتباس من سورة المجادلة، آية: ١١.
(٢) صحيح البخاري ١/٢٥، صحيح مسلم ٢/٧١٨.

فالبشر يعملون ليل نهار على تطوير الحياة المالية، وتكثير سبل الاستثمار وجني المال، وتبعاً لذلك تحل على العالم الإسلامي نوازل دقيقة وحوادث مشكلة، وذلك مما يستدعي تكاتف الجهود لبيان حكم الشرع في هذه المستجدات.

وذلك هو ما دعاني إلى اختيار واحد من هذه الموضوعات المستجدة لبحث ماهيته وأحكامه الشرعية، ذلكم هو موضوع: البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، فهي مسألة عويصة ونازلة مشكلة، تستدعي من بذل الجهد وإعمال النظر ما لا يخفى على من خبر نوازل هذا المجال، وتأتي دراسة هذا الموضوع بعد التأكد من عدم وجود دراسة مستفيضة تتعلق بها من الناحية الشرعية والاقتصادية إلا قطوفاً مبثوثة هنا وهناك.

موضوع الدراسة:

الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية مسبقة الدفع مع بيان الآثار المترتبة عليها

تساؤلات الدراسة:

تروم هذه الدراسة الجواب عن جملة من التساؤلات يأتي في مقدمتها:

١- ما هي البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع ؟
٢- ما هي استعمالات البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع ؟
٣- ما هي الشروط المصححة لاستخدام هذه البطاقة ؟
٤- ما هي المحاذير التي تكتنف استخدام هذه البطاقة ؟
٥- ما هي الآثار المترتبة على هذا النوع من البطائق الائتمانية؟

أهداف الدراسة:

١- توصيف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع بحيث يسهل معرفة حكم الشرع فيها.
٢- إبراز استعمالات البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.
٣- بيان الأحكام والاثار الشرعية لكل التعاملات المصرفية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

الدراسات السابقة:

الواقع أن البطاقات البنكية في مجملها نالت حظاً وافراً من كتابات الباحثين، غير أن جلها بمعزل عن موضوع هذه الدراسة؛ ذلكم أن تلك الدراسات والأبحاث

تنصب أساساً على البطائق الائتمانية القرضية[١]، وبعضها تخصص في عموم البطاقات اللدائنية[٢]، وأخرى في خصوص البطاقات الرقمية[٣]، ولم أقف على دراسة تخصصت أساساً في موضوع هذه الدراسة ما عدا دراسة للباحث: عثمان بن ظهير مغل بعنوان (البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية)، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكنت أظنها دراسة في صلب موضوع هذه الدراسة غير أن الباحث خصصها بالبطاقات التي لا تصدر من البنوك، مثل بطاقات الأسواق التجارية، وبطاقات شركات الاتصال والوقود ونحوها، وهذا النوع من البطاقات بمثابة كوبون يعطى لصاحبه بسعر مخفض يقتني بها أشياء محددة في زمن محدد بحيث إذا حل ذلك الأجل وانقضى لم تصلح البطاقة للاستعمال.

وعلى هذا فليست هذه الدراسة ذات علاقة بموضوعنا.

(١) مثل دراسة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله وهي بعنوان: (بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية)، ودراسة الباحث يوسف بن عبد الله الشبيلي بعنوان: (بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة)، ودراسة الدكتور: محمد رأفت عثمان بعنوان (ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية)، وبحث الدكتور: عبد الحميد البعلي بعنوان (بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي)، ودراسة الدكتور: عبد الستار بن إبراهيم الهيتي بعنوان: (بطاقة الائتمان بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية من وجهة نظر الفقه الإسلامي)، وغير هذه الدراسات كثير.

(٢) مثل دراسة الدكتور: محمد بن سعود العصيمي بعنوان: (الطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها ومزاياها وعيوبها)، ودراسة الباحث: عبد الرحمن الحجي بعنوان (البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية)، ودراسة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بعنوان (البطاقات البنكية)، ودراسة الدكتور سعد محمد سعد، بعنوان: (البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام).

(٣) مثل دراسة الدكتور: ياسر بن إبراهيم الخضيري بعنوان (البطاقات الرقمية دراسة فقهية تطبيقية)، ودراسة الدكتور ياسر الطائي بعنوان (بطاقة الانترنت المصرفية دراسة قانونية مقارنة).

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على دراسة نوع واحد من أنواع البطائق الائتمانية وهي: البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع بجميع استعمالاتها وصلاحياتها.

منهج البحث:

إن هذه الدراسة في حقيقتها دراسة نظرية تهدف إلى جمع الأفكار وترتيبها، ثم استنباط ما يتعلق بدلائلها من مسائل وأحكام، لذلك اتبعت في إعدادها المنهجين التاليين:

١- المنهج التاريخي، وهو: "عبارة عن إعادة الماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ليتم عرض الحقائق أولا عرضا صحيحا في مدلولاتها وفي تأليفها، للتوصل إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة" (١).

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، وهو: «الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة» (٢).

كما التزم الباحث بالمتطلبات الإجرائية للبحث العلمي من حيث:

١- توثيق المسائل الفقهية وأدلتها من مظانها الأصيلة لدى كل مذهب طبقاً للمنهج المتعارف عليه في ذلك .
٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في المصحف، ورسمها وفق خط المصحف .
٣- تخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة، مع ذكر حكمها صحة وضعفاً. وأقتصر على الصحيحين حيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما.

(١) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان ط: ٤ / ٢٠٠٦م ص: ٢٨٢ .

(٢) المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي محمد فودة، وعبد الرحمن صالح عبد الله، دار الشروق جدة، ط: ١٩٩٢/٦م، ص: ٤٣.

٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة، وضابط الشهرة: أن يكثر وروده في كتب العلم وأقوال العلماء، ومن المشهورين: الصحابة المكثرون من الرواية، والخلفاء الراشدون، والفقهاء الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

٥- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٦- وضع علامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- وضع خاتمة في نهاية البحث متضمنة لأهم نتائجه .

٨- وضع فهرسي المصادر والمراجع والموضوعات في نهاية الدراسة.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة متبوعة بالفهارس:

المقدمة، وتشمل:

موضوع الدراسة.

تساؤلات الدراسة.

أهمية الدراسة ومبرراتها.

أهداف الدراسة .

حدود الدراسة.

الدراسات السابقة.

منهج الدراسة.

التمهيد: البطاقات المصرفية ومقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية:

١- مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية.

٢- نظرة موجزة حول أشهر البطائق الائتمانية (تاريخها، استعمالاتها) .

المبحث الأول: تعريف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، والفرق بينها وبين ما يشبهها.

المطلب الأول: تعريف البطاقة مسبقة الدفع.

المطلب الثاني: الفرق بين البطاقة مسبقة الدفع والبطاقات الائتمانية الأخرى.

المبحث الثاني: استعمالات البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

المبحث الثالث: الأطراف الممولة والمؤثرة في البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

المبحث الرابع: المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

المبحث الخامس: صفة المبلغ الذي يملك العميل التصرف فيه بواسطة البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

المبحث السادس: الحكم الشرعي لاستعمال البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

المبحث السابع: فرض الرسوم مقابل استعمال البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

١- فرض رسوم مقابل إصدار وتجديد البطاقة مسبقة الدفع.

٢- فرض رسم مقابل السحب النقدي من البطاقة المسبقة الدفع.

٣- أخذ الوسيط (البنك) رسوماً على البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

٤- فرض رسوم على عمليات الصرف.

المبحث الثامن: جوائز البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع.

١- نقاط المكافأة.

٢- التخفيضات التجارية.

٣- جوائز أخرى .

الخاتمة، وتتضمن:

١- أهم النتائج .

٢- أهم التوصيات.

الفهارس، وتشمل:

١- فهرس المصادر.

٢- فهرس الموضوعات.

تمهيد: البطاقات المصرفية ومقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية

المبحث الأول: مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية:

يأتي هذا المبحث تمهيداً لبحث موضوع هذه الدراسة، وتتجلى أهميته هنا في كونه يعطي تصورا واضحاً للقارئ الكريم عن أهداف ومقاصد التشريع الإسلامي من تلك المنظومة الفقهية الكبيرة التي تؤطر المعاملات المالية لتصبغها بصبغة إسلامية شرعية؛ كما أن الوقوف على هذه المقاصد من شأنه أن يسهم في الإقناع أو على الأقل في جعل القارئ يتفهم وجهات النظر المسطورة في هذه الدراسة.

وقد اعتنى فقهاء الشريعة من عهد قديم بمقاصد الشريعة في الأحكام على نحو اعتنائهم بالقواعد الأصولية وأشد[(١)]؛ حتى قال إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[(٢)]؛ وهذا لأن المقاصد في جوهرها تهدف إلى ضبط ما يمكن أن تنتجه القواعد الأصولية في بعض المضايق من أحكام صناعية تغاير روح الشريعة ومقاصدها الكلية مثل مقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد التوسعة في المضايق والاضطرار، ومقصد حفظ الضروريات الخمسة، ونحو ذلك؛ ولذلك بحث الفقهاء قاعدة الاستحسان الذي يعني: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس"[(٣)]، أو بعبارة ابن رشد (ت:٥٩٥هـ): "الالتفات للمصلحة والعدل"[(٤)]، وبحثوا قاعدة

(١) من أوائل من تكلم في المقاصد بوجه موسع: أبو بكر القفال (ت:٣٦٥هـ) في كتابه (محاسن الشريعة)، ثم إمام الحرمين عبد الملك الجويني (٥٠٥هـ) في كتابه (البرهان)، ثم العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في (قواعد الأحكام)، ثم تلميذه شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) في (الفروق)، ثم العلامة تقي الدين بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في فتاويه، ثم تلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين)، ثم إمام هذا الفن إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في كتابه الذي خصصه لذلك وسماه (الموافقات)، ثم تتابع المعاصرون، فولعوا بهذا الفن كثيرا، وأفردوه بمؤلفات وأبحاث ما بين مختصر منها ومطول.

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١).

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٣/٤، وانظر: الموافقات ١٩٣/٥.

(٤) بداية المجتهد ٢٠١/٣.

المصلحة المرسلة، وهي: "التي لم يلف في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها"[1]، ويأتي بحث العرف والعوائد، وسد الذرائع، ورفع الحرج، ورعاية مقاصد المكلفين الخ في السياق نفسه، أعني ضبط ما يمكن أن يسفر عنه الإعمال الحرفي للقواعد الأصولية من تعسف يناقض سمو الشريعة وروحها، وقد قرر علماء المقاصد أن الأصل الكلي ربما كان أقوى من القاعدة الجزئية؛ وذلك حيث يكون مقتضاه أوفق لمقصود الشرع من مقتضى القاعدة الجزئية، يقول الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "الأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"[2].

ولكي لا نبعد بالبحث عن موضوعه الأساس نسرد فيما يلي مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية بحسب ما يحصل به الغرض المشار إليه آنفا، وقد حصرتها بحسب الاستقراء في سبع مقاصد كبرى، ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق.

---

(١) انظر: الاعتصام ٦١١/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٨.

(٢) الموافقات (١/ ٣٣) وعلق المحقق في الحاشية بما نصه: " الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وذلك كبيع العرية بخرصها تمرا؛ فهو بيع رطب ببابس وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيح رفعا لحرج المعري والمعرى، ولو منع لأدى إلى منع العرية رأسا وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضررا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي مآلاتها إلى أقصاها، فلو أدت في بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع؛ حجز الدليل العام عنها، واستثنيت وفاقا لمقاصد الشرع، وفي الشرع من هذا كثير جدا في أكثر أبوابه، وهو وإن لم ينص على أصل الاستحسان بأدلة معينة خاصة؛ إلا أنه يلائم تصرفاته ومأخوذ معناه من موارد الأدلة التفصيلية*؛ فيكون أصلا شرعيا وكليا يبنى عليه استنباط الأحكام".

قلت: قد بسط الإمام الشاطبي هذه القاعدة عند حديثه عن اعتبار المآلات في تصرفات المكلفين انظر منه ج ٥/ ١٧٧-٢٠٠.

١ – مقصد التعبد لله سبحانه:

يقول الحق سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، دلت هذه الآية الكريمة على أن المقصود الأعظم من خلق الثقلين هو تكليفهم بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وبهذا المقصود بعث الله الرسل وأنزل الكتب، وفي سبيله شرع جهاد الكفار والمنافقين وأرباب البدع؛ حتى يكون الدين كله لله، "فمعرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذه خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية"(١).

وهذه العبادة لله ليست مقصورة على شعائر الإسلام الظاهرة فقط كالصلاة والحج، بل هي مطلوبة في كل الأمور كيفما كان حكمها الشرعي، فالمسلم كما يعبد الله في صلاته يعبده في سوقه وتجارته وحله وعقده، وسفره وحضره، وفي شأنه كله، حتى في تصرفاته المباحة لا يخرج عن عبادة ربه؛ لأنه إنما استباح ذلك المباح بإباحة الله وإذنه ومَنِّه، فهو إذن عبد لله في جميع أحواله؛ ومن هنا عرف العلماء العبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"(٢)، وهي أيضاً تعني: مجانبة الهوى والشهوة ومنازعة الشر المكنون في نفس بني آدم، وما وضعت هذه الشريعة الغراء إلا في سبيل ذلك، يقول الإمام الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا؛ كما يهدي لذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]... إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله"(٣).

ويتجلى مقصد التعبد لله في التعاملات المالية في جملة أمور:

أحدها: إباحة الشريعة لجملة هذه المعاملات متى كانت خالية عن المحاذير

(١) مجموع الفتاوى ٧/٥، وانظر منه ج ١٩/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤٩/١٠.
(٣) الموافقات ٢٨٩/٢.

الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، والإباحة حكم شرعي، وذلك يعني أن المسلم إنما يزاول هذه التجارة بيعاً وشراء وقضاء واقتضاء بإذن الشرع وإباحته، ولولا ذلك ما أقدم عليها، وذلك تعبد محض.

الثاني: أن الشريعة حثت على الكسب الحلال، وندبت إلى الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠]، قال عبد الله بن عمر ﷺ: "ما موتٌ أحبّ إليّ بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً"[(١)]، ونوه النبي ﷺ بالمسلم الغني كما في قوله: "نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح"[(٢)]، وجعل اليد العليا خيراً من اليد السفلى[(٣)]، والمؤمن القوي خيراً وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف[(٤)]، وفي مقابل هذا حذرت الشريعة من التواكل والتعلق بما في أيدي الناس، وحجرت على السفيه – وهو من لا يحسن التصرف في المال– فأفاد ذلك أن إصلاح المال شرط في تحقق الرشد.

الوجه الثالث: أن المعاملات المالية سبيل من سبل الغنى، والغنى سبيل إلى تحقيق التعبد لله سبحانه على أكمل وجه وأتمه، فالغني يكف وجهه عن ذل السؤال، ويصون عرضه عن الخيانة والسلب والنهب، وهو مع ذلك يسعى على الأرملة والمسكين، وينفق على أهله وولده، ويصل رحمه، ويزكي من ماله، ويبلغ بماله بيت الله الحرام، وهذه وجوه عظيمة من وجوه الخير والعبادة لله سبحانه، ولذا جاء في الشريعة تفضيل الغني على الفقير، وقال النبي ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[(٥)]، وفي

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٠/٢، تفسير القرطبي ١٩-٥٥.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢٩٩/٢٩، قال محققه: اسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٧/٣، صحيح مسلم ٧١٧/٢ح: ١٠٣٣.
(٤) صحيح مسلم ٢٠٥٢/٤، ح: ٢٦٦٤.
(٥) صحيح البخاري ١١٢/٢ح: ١٤٢٩، صحيح مسلم ٧١٧/٢ح: ١٠٣٣.

الأثر عن سعيد بن المسيب (ت:٩٤هـ): "لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ، يكف به وجهه عن الناس ، ويصل به رحمه ، ويعطي منه حقه" [١]، وقيل للأحنف بن قيس (ت:٧٣هـ):"ما تعدون المروءة فيكم؟، قال: "التفقه في الدين، وبر الوالدين، وإصلاح المال"[٢]، وقال محمد بن المنكدر (ت:١٣٠هـ): "نعم العون على الدِّين الغنى"[٣]، وعن عروة بن الزبير (ت:٩٣هـ) قال: قال الزبير (ت:٣٦هـ): «إن المال فيه صنائع المعروف، وصلة الرحم، والنفقة في سبيل الله عز وجل، وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها" [٤].

الوجه الرابع: أن المعاملات المالية تحتوي على جملة الأحكام التكليفية، ففيها الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وهذه أحكام تعبدية، فقصد الشارع منها أن يُمتثل المأمور ويجتنب المحذور؛ ليحصل بذلك ابتلاء الخلق وتكليفهم، فمن حصل منها شيئا من وجهه بورك له فيه وأجر عليه، ومن أخذه من غير وجهه لم يبارك له فيه وكان وزره عليه، وفي الصحيح من حديث حكيم بن حزام ﷺ (ت:٥٤هـ) قال: "سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» [٥].

٢- مقصد النفع والانتفاع:

المعاملات المالية المباحة في الشريعة الإسلامية كلها تنطوي على مقصد النفع والانتفاع، وإقامة مصالح العباد في الدنيا، فما جاءت هذه الشريعة الغراء إلا لتسعد الإنسان، وتضمن له سبل العيش الكريم، وهذا المعنى يبدو جلياً في التجارة والبيع؛ فإن أرباب الأموال لا يبذلونها بالمجان، والناس بحاجة إلى تلك الأموال ليستقيم عيشهم، فشرع البيع والتجارة لينتفع التاجر بالثمن، وينتفع المشتري بالمال، يقول

(١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص: ٣٥.
(٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص: ٥٣.
(٣) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص: ص: ٣٧.
(٤) المرجع نفسه ص: ٤٧.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٢٥٩، صحيح مسلم ٢/٧١٧ح: ١٠٣٥.

السرخسي رحمه الله (ت:٤٨٣هـ): "اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد. وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: ٢٩]" [(١)].

ويقول ابن قدامة رحمه الله (ت:٦٢٠هـ): "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته"[(٢)].

ويقول ابن القيم رحمه الله (ت:٧٥١هـ): "المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة"[(٣)]

وإذا علم هذا المقصد من المعاملات المالية وجب أن يتحرى في المعاملات التجارية المعاصرة، فحيث كان متحققا فيها من غير ظلم ولا محذور شرعي ظاهر كانت إباحتها هو المهيع الصحيح، والحكم الموافق لمقصود الشرع وغايته، وليس من الفقه اللجوء لمنع بعض هذه المعاملات لمجرد أن فيها نفعاً للناس وتسهيلا لمعايشهم، فهذه مناقضة للشرع، وإنما يحرم منها ما اشتمل على الظلم البين الظاهر.

٣- مقصد التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي كلي، أي أنه يتجلى في جميع الأحكام والتكاليف الشرعية بما في ذلك الأحكام الزجرية كالحدود والتعزيرات، لأنها تفضي إلى تحقيق العدل بين الناس وتأمين مهجهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا رفع لحرج عظيم، ونجد هذا المقصد جلياً في التعاملات المالية الشرعية؛ ووجه ذلك كما يقرر العلماء:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٨)، وانظر في هذا المعنى المغني ٣/٤٨٠، إعلام الموقعين ٣/ ٧٨.

(٢) المغني ٣/٨٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨.

"أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج"(١).

ومن الوجوه المجلية لهذا المقصد: ما في إباحة التجارات من إطفاء نار المنازعات، والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة، ومن ذلك: بقاء نظام المعاش وبقاء العالم، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك (٢).

وكذلك يتجلى هذا المقصد في إباحة كثير من المعاملات المالية التي جاء حكمها على خلاف القياس(٣)؛ مثل إباحة السلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض(٤)، وما أشبه ذلك، وكذلك نراه في الرخص الكثيرة لحاجة الناس إليها، مثل إباحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق لحاجة البائع والمشتري(٥)، ومثله بيع الصبرة دون معرفة مقدارها على التحقيق وهو المسمى بيع الجزاف؛ وذلك من باب التيسير ورفع الحرج(٦)، ومن هذا الباب جواز اقتضاء أحد النقدين عوضاً عن الآخر(٧)، وكذلك جواز التعامل بالمغشوش من النقود إذا تعارف عليه الناس وصار ذا رواج؛ ويعلل ابن قدامة ذلك بأن: "في تحريمه مشقة وضررا، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين، ولا تغريرا لهم"(٨)، وكذلك جواز بيع البستان إذا ظهر الصلاح في بعض النخل دون الباقي(٩)، وكذلك إباحة الغرر إذا كان تابعاً غير

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ٩/ ١٢٤.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٥٩.
(٣) هذا اصطلاح جمهور الفقهاء وقولتهم عن هذه العقود، وقد ناقش ابن القيم تبعاً لشيخ الإسلام هذه القولة وبين فسادها في الشريعة، وأن جميع العقود المباحة جاءت إباحتها على وفق القياس لا على خلافه، انظر في ذلك: إعلام الموقعين ١/١٨٩ وما بعدها.
(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/١٨٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٥.
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٣٩٠.
(٦) انظر: المغني ٤/٩٣.
(٧) انظر: المغني ٤/٣٧.
(٨) المغني ٤/٤٠.
(٩) المغني ٤/٦٧.

مقصود، ومثله الغرر اليسير الذي يشق الاحتراز عنه [1]، إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي رخص فيها تيسيرا على الناس ودفعا للحرج.

٤- مقصد حفظ الأموال.

إذا تأملنا أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية نجد أنها تهدف في جملتها إلى تحقيق أصل كلي عام، وهو: حفظ المال، وذلك إما من جانب الوجود أو العدم، فمن جانب الوجود نراه متمثلاً في حث الشريعة الإسلامية على التكسب والضرب في الأرض ابتغاء فضل الله، ونراه في الرفع من شأن العمل والكسب باليد، كما نراه في إباحة المعاملات المالية الخالية من الضرر والإضرار، وجعل ذلك هو الأصل فيها، وفي وضع جملة من الأحكام الكفيلة بحفظ حقوق القُصر كالأيتام والصغار والسفهاء والمجانين، وكذلك أحكام الضمان للمتلفات وجبر المضار، ووضع الجوائح، والتعريف باللقطة، ومشروعية الدفاع عن المال، وتوثيق الديون والحقوق والإشهاد عليها، وما أشبه ذلك.

ومن جانب العدم: نراه في تحريم إضاعة المال، وتحريم الغش والخديعة والكذب وكتم الحقيقة والضرر والإضرار، ونراه في الحدود الزجرية على ضروب من الاعتداء بغير حق كحد السرقة وحد الحرابة، ونراه في منع إنفاق المال في وجوه الفساد والتحذير من ذلك بأبلغ المحاذير، كما نراه في تحريم السفه والإسراف والتبذير، وفي أشباه ذلك من الأحكام التي تروم حماية المال وحفظه إما أصالة وإما وسيلة [2].

وعلى هذا الأصل يجري النظر في نوازل المعاملات المالية المعاصرة، فإنه إذا كان في الأخذ بها حفظ للمال من الضياع، أو تحوط له أن يضيع ويؤخذ من صاحبه وجب أن تكون المعاملة مشروعة، فإن تخللتها مفاسد شرعية وجب أن يكون النظر منصبا على تلك المفاسد عينها لا على أصل المعاملة، فتوضع لها شروط تصححها بدلا من تحريم المعاملة رأساً؛ وهذا جار على سنن التشريع في الرخص والمستثنى من أصل عام، ويشهد له حديث بريرة رضي الله عنها[3]، فإن سيدها شرط عليها إذا

(١) انظر: المغني ٥٨/٤، المجموع للنووي ٣٢٦/٩، الفروق للقرافي ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(٢) انظر: الموافقات ٢٣٨/٣، ٣٤٨/٤، مقاصد الشريعة لليوبي ص: ٢٨٣-٣٠٣.

(٣) الحديث متفق عليه انظره عند البخاري في صحيحه ٧٣/٣ح:٢١٦٨، ومسلم في=

أعتقها غيره أن يكون ولاؤها له، وهذا مناف لأصل الشرع في أن الولاء لمن أعتق، ولكن لما كان الشرع متشوفا للعتق راغباً فيه أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتقها، وليس عليها حرج أن توافق على شرط أهلها، ثم خطب ﷺ في الناس، فأبطل كل شرط مناقض لشرط الشرع وحكمه، وهكذا نقول في هذه المعاملات المالية، إنها إذا تحتمت حفظا للمال وصيانة له لم يكن في الأخذ بها حرج، وما يكون فيها من شرط فاسد فإنه ينقض بحاله دون أصل المعاملة.

٥- مقصد التداول والرواج التجاري:

من مقاصد الشرع في إباحة المعاملات المالية وضروب التجارات والبيع تحقيق التداول التجاري وترويج البضائع والسلع؛ وذلك لما يتضمنه ذلك من نفع للناس والحيوان، وانتظام العمران على أتم وجه وأحسنه، ولما فيه أيضاً من تنمية المال وإصلاحه، وهو شيء يرجع إلى مقصد حفظ المال وصيانته[(١)]، وقد أشار القرآن الكريم لهذا المقصد من التجارات، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، ففي الآية دلالة على أهمية إدارة التجارة وإدالتها في نظر الشريعة، حتى إنها رخصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه حرصاً على نفي العوائق عنها[(٢)]، كما يشهد لهذا المقصد تنويه القرآن بالضرب في الأرض أي السفر في أرجائها ابتغاء فضل الله كما في قوله سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] فالدُّولة - بضم الدال - تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلًا أو الصاحب من صاحبه[(٣)].

وعامة الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع والتجارات فيها ملحظ ظاهر لقصد الرواج والتداول؛ ومن أجل ذلك: كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا

= صحيحه ٢/١١٤٢ح: ١٥٠٤، وانظر: فتح الباري ٥/١٩٠.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص: ٤٩٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٧٢)

(٣) المراجع السابق ٣/٤٧٥.

بشرط[1]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١]، ومن أجل ذلك أيضا: أوجبت قسم مال الميت على ورثته وتوزيعه عليهم وفق الحكمة الشرعية، وفي هذا السياق يأتي فرض النفقات؛ فإن فيها معنى انتقال المال من المنفق إلى المنفق عليه، ومن ذلك أيضا: مشروعية التعامل بالنقدين؛ وذلك تسهيلا للرواج التجاري، وفي (سنن أبي داود) عن عبد الله بن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين إلا من بأس"[2].

ونلحظ هذا المقصد أيضا في جملة من المنهيات، مثل النهي عن كنز المال وقطعه عن الاستثمار، ومثل النهي عن الربا؛ فإن التعامل بالربا يجعل النقد هو المقصود للرواج؛ وذلك يفضي الى تعطيل استنماء المال وما به قوام العيش للإنسان في بدنه وبيته، "وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب"[3]، وكذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفيه المشتري[4]، ونهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام نسيئة[5]، ونهيه ﷺ عن الاحتكار[6]، فإن علة النهي فيها جميعاً هي بقاء الطعام دون رواج إذا بيع على الوجه المنهي عنه، ويظهر أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن استعمال الذهب والفضة[7] ؛ لما في ذلك من تعطيل الرواج التجاري [8].

ونجد تسهيلاً من الشرع منقطع النظير في جملة المعاملات المالية مع مخالفتها لبعض أصول الشرع؛ لتحقيق مقصد الرواج والتبادل، يقول العلامة ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): "وتسهيلاً للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسَّلَم والمزارعة والقراض، حتّى عدّها بعض علمائنا رخصاً، باعتبار أنها

(١) انظر: فروق القرافي ٣/٣٦٩، الفرق ١٦٩.
(٢) سنن أبي داود ٣/٢٧١ح: ٣٤٤٩، وأشار الألباني إلى ضعفه.
(٣) حجة الله البالغة (٢/ ١٦٥).
(٤) صحيح البخاري ٣/٦٨ح: ٢١٣٦، صحيح مسلم ٣/١١٥٩ح: ١٥٢٥.
(٥) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٤٨ح: ٣٣٤٩.
(٦) انظر: مقاصد ابن عاشور ٢/٤٧٥.
(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٩٩.
(٨) المرجع نفسه ٣/٤٧٤-٤٨٣.

مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر، واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغييرَ الحكم أعمُّ من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفاً للحكم المشروع"[(١)]، ومن هذا ما جاء من استثناء الوافدين على البلد من النهي العام عن احتكار السلع والبضائع الضرورية[(٢)]؛ والمعنى فيه كما قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): "أن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا، وإما أن تقوم عن سوقنا لانقطع الجلب، واستضر الناس، وعلى هذا بنيت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلّا أن يجلب إلى مكة، فإنه يؤخذ منه نصف العشر مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها وفائدته كثرته فيها"[(٣)].

وفي آثار الصحابة ما يدل على توخيهم لتحقيق هذا المقصد من التجارات، فقد جاء أن عمر ﷺ "كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"[(٤)].

وفي هذا المعنى قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ) كتب إليه: إن قومي يمتارون القمح منها، يمتارونه إلى غيرها، وإنه بلغني أن أَمير المؤمنين منع طعاماً أن ينقل. فكتب إليه عمر: ما ظننت أن أحداً يأبه لهذا، وإن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، فخل بين الناس وبين البيع والابتياع. قال مالك: كان مِن العيب الذي يُعاب به من مضى ويرونه ظلماً عظيماً منعُ التجر"[(٥)].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٤٧٣.

(٢) قال الإمام مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب، قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله". موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٩٤٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٣٨).

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤١).

(٥) البيان والتحصيل ٧٣/١٧.

٦- مقصد العدل والإنصاف:

العدل هو المقصود الأعظم من الشريعة ومقاصدها، وبالعدل قامت السماوات والأرض، ومن أجله وفي سبيله أنزل الله الكتب وبعث الرسل، قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، وما حرم الله الكفر إلا لأنه ظلم، ولا أوجب الإيمان إلا لأنه عدل، ومن هنا جاء وصف الكفار بالظالمين في غير ما آية، كقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٥٤]، والشرع كله بحلاله وحرامه ونظمه وأحكامه إن هو إلا عدل أو وسيلة للعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠]، فالألف واللام في العدل للاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجِله شيء إلا اندرج فيه(١).

وليس هذا مقام بسط الكلام في العدل، وإنما المقصود أن العدل أصل كلي يسري عمومه في عموم الشريعة وتفاصيلها، وهو في المعاملات المالية جلي واضح؛ بل هي الميدان الخصب لإبراز معالم العدل في التشريع؛ وذلك لكون المال مظنة الشح والظلم والبغي، "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"(٢)، "والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب"(٣)، وتتجلى لنا معالم العدل في المعاملات المالية في الوجوه التالية:

أولاً: إباحة الله تعالى لأنواع التجارات والبيوع الخالية عن الظلم على ما سبق بيانه؛ فإن ذلك من مقصده تحقيق العدل، وذلك بتمكين الناس من الحصول على ما يحتاجونه من السلع والبضائع والأقوات التي يرتفقون بها في حياتهم، وتنتظم بها معايشهم، حتى إذا كان ذلك مضطرا إليه مثل الأقوات والعتاد الذي يدفع به العدو خرج بيعه من الإباحة إلى الوجوب، وحرم حينئذ احتكاره والاستئثار به(٤)، ومن المعلوم أنه لولا إباحة التجر ووجوب بذل الأقوات لانخرم نظام العمران، وعم الفساد

(١) انظر: قواعد الاحكام لابن عبد السلام ١٨٩/٢.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).
(٣) إعلام الموقعين ٢٩٢/١.
(٤) انظر: مقاصد ابن عاشور ٤٨٨/٣.

واضطربت أحوال الناس، ولا يستقيم مع ذلك دين ولا تصلح دنيا، فإن الدين إنما يكون حيث يكون الأمن ويستقيم العيش كما يهدي لذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤ ﴾ [قريش:٣-٤]، وفي الحديث القدسي: "يقول الله تعالى: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة"(١).

ثانياً: ما في الكتاب والسنة من النهي عن جملة أنواع من المعاملات المالية والبيوع المحرمة، وهي كثيرة ومتنوعة، مثل الربا والميسر والقمار وبيوع الغرر وما جرى مجرى ذلك، وبالتأمل فيها جميعاً يلفى أن سبب النهي عنها هو اشتمالها على الظلم والفساد؛ "وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده"(٢).

فالقمار والميسر فيهما مخاطرة بينة، والظلم فيهما متحقق سواء كان الخاسر هذا الطرف أو ذاك؛ لأنه حصل مالاً دون عوض يبذله لصاحبه، ولذلك يفضي إلى العداوة والبغضاء وحصول الشنآن، وربما أفضى إلى القتل وسفك الدماء.

وبيوع الغرر- وهو بيع مجهول العاقبة — من جنس القمار؛ وذلك: أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء (٣).

وأما الربا: فهو مجمع الظلم والفساد؛ "وذلك: أن الربا إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي واقد الليثي ٢٣٧/٣٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٨٢/٤.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ص: ٢٤٠، وانظر منه: ص: ١٦٩-١٧٠.

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٦٩).

ظلما للمحتاج، بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدَع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه، وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشد أنواع الظلم"(١).

ولأجل هذه المفاسد كان الربا من الكبائر الموبقة كما في الحدي الصحيح: "اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: أكل الربا"(٢)، ولعن النبي ﷺ آكله، وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه، لإعانتهم عليه(٣)، وهو الذنب الوحيد الذي توعد الله في القرآن صاحبه بالحرب، كما في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩] .

وقد يذكر الفقهاء أسباباً أخرى غير الظلم للنهي عن جملة البياعات، ولكنها على التحقق مجرد ألقاب لضبط الأحكام، وإلا فالقاسم المشترك بينها هو الظلم والفساد، يقول ابن رشد رحمه الله: "إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، – وهي أسباب الفساد العامة – وجدتها أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي في الحقيقة أصول الفساد؛ وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج، وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج؛ فمنها الغش؛ ومنها الضرر؛ ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه؛ ومنها لأنها محرمة البيع"(٤).

ثالثاً: ما نلحظه في شروط العقود والمعاملات المالية مثل عقد البيع والشركات بأنواعها، ومثل المزارعة والمساقاة والوقف وغير ذلك، فتلك الشروط منها المشروع

(١) المصدر السابق ص: ١٧٠.
(٢) صحيح البخاري ١٠/٤ح: ٢٧٦٦، صحيح مسلم ٩٢/١ح: ١٤٥.
(٣) صحيح مسلم ١٢١٨/٢ح: ١٥٩٧.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٥).

والممنوع، وجميعها يهدف إلى تحقيق العدل ودفع الظلم، ولهذا كانت الشروط المحققة للعدل مشروعة مثل الشروط الموافقة لمقتضى العقد، أو تتعلق بها مصلحة العاقدين معاً، وفي مقابل ذلك منعت الشروط المنافية للعدل مثل اشتراط بقعة بعينها في المزارعة؛ فإنها ربما أغلت وحدها دون باقي الأرض، وربما لم تغل شيئاً، فذلك مما يبطل العدل في المشاركة[1]، وبمثل ذلك اشتراط المضارب ربحاً معيناً، فهو في الحكم كسابقه فمنع من أجل ذلك[2]، وعلى الجملة فشروط المعاوضات المالية روعي فيها جميعا تحقيق العدل ونبذ الظلم والفساد، فما كان منها محققا للعدل شرع، وما كان منافيا له منع [3].

ومما يلتحق بشروط المتعاقدين إخبارهما عن صفات المبيع وثمنه؛ فذلك كله مشروط فيه العدل؛ فإن الشريعة الإسلامية كما فرضت العدل في العمل فرضته في القول أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام:١٥٢]، يقول العلامة ابن عاشور –رحمه الله– بصدد شرح الآية: "هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول، والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التاجر: أعطيت في هذه السلعة كذا، لثمن لم يعطه، أو أن هذه السلعة قامت علي بكذا. ومنه التزام الصدق في التعديل والتجريح وإبداء النصيحة في المشاورة، وقول الحق في الصلح. وأما الشهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر، وإذا وعد القائل لا يخلف، وإذا أوصى لا يظلم أصحاب حقوق الميراث، ولا يحلف على الباطل، وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه، وأما الشتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقا فذلك

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٥، والقواعد النورانية ص: ٢٢٦.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٥.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤/١٧٠، القواعد النورانية ص: ٢٦١.

الإمساك هو العدل لأن الله أمر به"[1].

٧- مقصد الأمن والسلام:

ما سبق تقريره آنفا من كون إباحة التجارة والبيع يقطع الطريق أمام النهب والسرقة، ويحفظ نظام المعايش، ويحقق مبادئ العدل والإنصاف الخ جميع ذلك يحيل إلى توخي مقصد آخر وهو: تحقيق البعد الأمني من مشروعية المعاملات المالية، وهو مقصد شرعي أصيل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧]، وفي الحديث الصحيح: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[2]، وقال ﷺ: "من غشنا فليس منا[3]"، و"الخديعة في النار"[4]، ولذا أوجبت الشريعة إقامة الحد على قطاع الطرق والمحاربين، وقطع يد السارق، وتعزير جاحد الوديعة والناهب والمختلس، وحذرت من الغش والتزوير والخداع والكذب والتحايل على إبطال حق أو تحقيق باطل، إلى أحكام لا تحصى من كثرتها، وما ذلك إلا حماية للمال وتحقيقاً لمقصد الأمن.

وفي هذا السياق أيضاً يأتي النهي عن كل ما من شأنه إثارة الخصومة بين المسلمين، وإفساد ذات بينهم، مثل النهي عن الميسر والقمار والربا، فجميعها يفضي إلى انخرام النظام وإفساد ذات البين على ما سبق بيانه، ومثل نهي النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه[5]، أو يسوم على سومه[6]، والنهي عن النجش[7]، وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها[8]، إلى غير ذلك من المنهيات المشتملة على

(١) التحرير والتنوير ١٦٦/٨-١٦٧.
(٢) صحيح البخاري ٥٨/٣ح: ٢٠٧٩، صحيح مسلم ١١٦٤/٣ح: ١٥٣٢.
(٣) صحيح مسلم ٩٩/١ح: ١٦٤.
(٤) أخرجه البخاري معلقا ٦٩/٣.
(٥) صحيح البخاري ٧١/٣ح: ٢١٥٠، صحيح مسلم ١١٥٤/٣ح: ١٤١٢.
(٦) صحيح البخاري ١٩٢/٣ح: ٢٧٢٧، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ح: ١٤٠٨.
(٧) صحيح البخاري ٦٩/٣ح: ٢١٤٠، صحيح مسلم ١١٥٥/٣ح: ١٥١٥.
(٨) فتح الباري ١٩٣/١، ٤/ ٣٥٣.

الإضرار بالفرد أو الجماعة، فسبب النهي عنها –كما يقول أبو بكر بن العربي – إنما هو "تحقيق مصلحة الخلق في التأليف بينهم؛ لما في التدابر من المفسدة" [1].

وبهذا المقصد نطوي بساط القول في هذا المبحث، والله تعالى يعين على المقصود بالذات.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤.

المبحث الأول: نظرة موجزة حول أشهر البطاقات الائتمانية (تاريخها، أنواعها):

أولاً: تعريف البطاقة الائتمانية:

البطاقة الائتمانية لها عدة تعريفات وحدود حاول فيها أصحابها تحديد ماهيتها وفق شروط الحد وضابطه الكلي وهو أن يكون جامعاً مانعاً، وقبل سرد أشهر هذه التعاريف يجدر هنا تدوين ملاحظة دقيقة وهي أن هذه التعريفات وإن كانت تصور ماهية البطاقة الائتمانية من حيث هي، لكنها تظل قاصرة عن تصوير الماهية بجميع تفاصيلها؛ ذلك أن البطائق الائتمانية عديدة ومتنوعة، وصيغها تتجدد من حين لحين، كما أن كثيراً من أنواعها تختلف من بلد لآخر ومن مؤسسة لأخرى، يضاف لذلك: أنها تتولد عنها علاقات متشابكة ومتعددة يصعب إخضاعها لمفهوم واحد وحكم واحد، لذا يصعب وضع تعريف شامل ودقيق [(١)].

ولكن بكل حال تظل هذه الحدود كفيلة بإعطاء صورة واضحة عن ماهية البطاقة الائتمانية في مجملها، ونسوق فيما يلي أشهر هذه التعريفات، ومنها:

١- تعريف مجمع الفقه الإسلامي، "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع، وبعضها لا يفرض فوائد" [(٢)].

٢- "أداة سحب ودفع نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة" [(٣)].

٣- "البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من

---

(١) انظر: نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، د. نزيه محمد الصادق المهدي، مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مج ٢/ص: ٧٥١.

(٢) ينظر: مجملة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج/٣ص: ٦٧٦.

(٣) البطاقات المصرفية، عبد الرحمن الحجي، ص: ٤٢.

منافذ البيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات"[1].

٤- "بطاقة تتضمن معلومات معينة عن حاملها (الاسم ورقم الحساب)، تصدرها جهة مصرفية معينة بحيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته دون دفع ثمن، وبقيام الجهة مصدر البطاقة بتعجيل الوفاء للبائع، ثم ترجع لاحقا على العامل"[2].

٥- "أداةُ دفْع وسحْب ائتماني غير إلزاميَّة، وذات صلاحية محدَّدة، وسَقْف محدود، وغير قابلة للتحويل، يُصدرها بنكٌ تجاري أو مؤسسة مالية، تُمكِّن حاملها من الشراء بالآجِل على ذِمَّة مُصدِرها، ومِن الحصول على النقد اقتراضًا مِن مصدرها، أو مِن غيره بضمانه، وتُمكِّنه من الحصول على خِدْمات خاصَّة"[3].

وهذه تعريفات متقاربة تصب في ماهية واحدة، غير أن بعضها أوضح من بعض، وفي تقديري فإن التعريف الأخير هو الأليق من حيث الصناعة الفقهية في التعريفات والحدود، ومن حيث إعطاء صورة واضحة عن هذه البطاقة في مجملها دون تطويل ولا إسهاب، وقد شرحه صاحبه شرحاً مفصلاً، فقصد بقوله: "أداة دفع وسحب" إخراج البطاقاتِ التي تستخدم لغيْر الدَّفْع، كالبطاقات الشخصية، وبطاقات العضوية الخاصَّة بالمحلاَّت التجارية، والنوادي وغيرها.

وعنى بقوله: "دفع وسحب ائتماني" أي: إنَّ الدفع والسحب قائمٌ على الاقتراض على الذمَّة، أو كما يُسمَّى على الحساب، وبهذا القيْد خَرجت بطاقات السَّحْب الفوري مِن الرصيد، فإنها ليستْ بطاقاتٍ ائتمانيةً؛ لأنَّها ليست قائمةً على الاقتراض؛ لاشتراطِ المصرِف وجودَ رصيد عنده.

وقوله: "غير إلزامية" أي: إنَّ حامل البطاقة لا يستطيع إلزامَ البائع بها مثل استطاعته إلزامَه بالأوراق النقديَّة.

وقوله: "ذات صلاحية محدودة" أي: إنَّ مدَّتَها محدودة، وقابلة للإلغاء، أو

(١) بطاقات الائتمان الممغنطة، د. رياض فتح الله بصلة، ص: ١١٨.

(٢) النظام القانوني لبطاقة الائتمان، فداء المحمود، ص: ١٥.

(٣) بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، دبيان الدبيان، مقال منشور بموقع الألوكة سنة: ١٨/٣/ ١٤٣٢هـ.

للتعليق من مصدرها.

"ذات سقف محدود" أي: إنَّ الائتمان فيها له حدٌّ لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه.

"غير قابلة للتحويل" أي: إنَّ البطاقة حقٌّ شخصي لحاملها، فلا يلتزم فيه المصرفُ إلا تُجاهَ شخص العميل ذاته، فلا يستطيع العميلُ أن يُجير هذا الحق إلى شخص آخَر، ولا ينتقل هذا الحقُّ إلى الورثة.

"تمكن حاملها من الشراء بالآجِل الخ" إشارة إلى العقود التي تجري بها البطاقات الائتمانية[1].

ثانياً: تاريخ البطاقة الائتمانية:

البطاقة الائتمانية بصورتها الحالية تعتبر من ابتكارات العصر الحديث في التعاملات المالية، ويعود تاريخها بالتحديد إلى سنة ١٩١٤م أي بالتزامن مع ظهور البنوك وشيوع التعامل بها، فقررت بعض شركات الفنادق إصدار بطاقة ائتمانية تهدف إلى تقديم خدمات متميزة لعملائها الدائمين، وقلدهم في ذلك بعض المتاجر الكبرى، واستمر العمل بها إلى وقت حدوث الحرب العالمية الثانية، حيث فرضت أمريكا قيوداً على التعاملات المالية البنكية، مما اضطر مصدري البطاقات إلى التوقف عن إصدارها والتعامل بها.

ثم عاودت البطاقة نشاطها بعد توقف الحرب، وانتشر التعامل بها بصورة كبيرة مما أدى لتوسيع مجالات استخدامها اذ شملت القطارات والمطارات وغيرها.

ثم في سنة ١٩٤٩م ظهر نوع جديد من البطائق الائتمانية، وهو يعتمد أساساً على الوساطة بين الشركات وأصحاب البطاقات، وكانت أرباح تلك الشركات تتم عبر خصم نسبة معينة من قيمة مشتريات حامل البطاقة.

ثم في عام ١٩٥١م أصدر مصرف فرانكلين بمدينة نيويورك أول بطاقة ائتمانية، وقلده في ذلك مصارف أخرى عديدة، وفي العام نفسه أصدر نادي داينرز بطاقة ائتمانية أطلق عليها اسم (داينرز)، وكانت لها ميزة جديدة، وهي أنها تتيح لحاملها استخدامها لدى طرف ثالث كأداة وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات

(١) المصدر السابق.

دون تحديد مبلغ معين، وعلى ضمان نادي الداينرز، وبذلك كانت البداية الحقيقية لاعتماد البنوك بطاقات الائتمان في نظام المدفوعات.

واستمر العمل على هذا حتى كان عام ١٩٧٧م حين توافقت المصارف الأمريكية على تأسيس مُنظمةٍ تجمع بينها من أجل إصدار بطاقات تحمل أسماء كلٍّ منها، وعُرِفت هذه المنظمة باسم منظمة الفيزا[١].

ثالثاً: أنواع البطائق الائتمانية:

البطاقة الائتمانية لها أنواع عديدة متنوعة، وذلك بحسب خصائص كل واحدة منها وأوجه استعماله، وإلى هذه اللحظة، فأشهر البطائق الائتمانية هي البطائق التالية:

١- بطاقة الائتمان الآجل (Credit cards)
٢- بطاقة الميزانية (Budget cards)
٣- بطاقة الوفاء المؤجل (Charge cards)
٤- بطاقة القرض غير المتجدد (Co-branded cards)
٥- البطاقة المدنية، بطاقة الخصم الفوري (Debit cards)
٦- بطاقة الحساب البنكي (ATM bank cards)
٧- بطاقة ضمان الشيك (cheek guarantee cards)
٨- البطاقة الذهبية (Gold cards)
٩- بطاقة الشراء من المحل التجاري (Store cards) (Purchasing cards)
١٠- بطاقة ائتمان القرض المتجدد (Revolving credit cards)
١١- بطاقة أجور الخدمات المسبقة الدفع (Prepaid card)
١٢- بطاقة الخصم على الأسعار (Discount price card)

(١) انظر: المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان بين مصدر البطاقة والتاجر، د. سعد محمد سعد، مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، مج ٢ ص: ٧٩٧، (٢٠٠٧)، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي عرفات، ص: ٨-٧.

١٣- البطاقة المحلية (Local card)

وهذه البطاقات جميعها تتنوع إلى نوعين من حيث طبيعتها ونوع الخدمات المقدمة، وهي:

١- بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد (Charge card)، ويتميز هذا النوع بكونه غير مصمم لتقسيط الدين على العميل، بل يجب أداؤه دفعة واحدة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما، وقد يمهل بعد ذلك خمسة عشر يوما إلى خمسة وعشرين، فإن تأخر ألزم بالغرامة مع المتابعة القضائية، ولا يشترط في هذا النوع من البطاقات دفع تأمين نقدي مسبق، أو حتى فتح حساب لدى مصدرها.

ومن أمثلة هذا النوع: بطاقة الائتمان المحدود، بطاقة السداد، بطاقة الاعتماد، بطاقة الحسم الشهري، بطاقة السفر والترفيه، بطاقة الائتمان العادية، وتعد معظم البطاقات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من قبيل هذا النوع.

النوع الثاني: بطاقة ائتمان القرض المتجدد (Credit card)

وهذا النوع هو الأكثر شيوعا من بين سائر أنواع البطاقات الائتمانية؛ ويتميز بجملة من الخصائص، منها: عدم اشتراط وجود رصيد سابق في حساب المقترض، إمكانية تقسيط الدين على المقترض، فيدفع جزءا منه إلزاما، وينظر بالباقي، ومن أمثلة هذا النوع: بطاقة فيزا، ماستر كارد، إمريكان اكسبريس، داينرز كلوب، يورو كارد [1].

(١) ينظر: بطاقات المعاملات المالية للباحوث، ص: ٢٦.

المبحث الأول: تعريف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع والفرق بينها وبين ما يشبهها:

١- تعريف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

تحتوي هذه الجملة على أربع كلمات تشكل بمجموعها مفهوما موحدا لمدلول هذه البطاقة، وأرى أنه من الجادة تعريف كل مفردة على حدة ليتضح التعريف المركب الكلي.

١- البطاقة، وهي في الأصل: "رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته، وهي كلمة جاء ذكرها في حديث السجلات، وفيه قوله ﷺ: "ويخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح بها"[(١)].

ولا يخرج معناها العرفي عن هذا غير أنها لم تعد رقعة ثوب أو قطعة من ورق، بل هي عبارة عن قطعة مِن البلاستيك مستطيلة الشكل، مصنوعة مِن مادَّة كلوريد الفينيل المتعدِّد وغير المرِن، مقاساتها طبقًا للقواعد الدوليَّة كالتالي: (٨.٥٧٢) سم للطول، و(٥.٤٠٣) سم للعرض، سُمكها ٠، ٨ مم)[(٢)].

والبطاقة لها وجهان: الوجه الرئيسي مكتوب عليه شعار الجهة المصدرة، ومعلومات عن شخصية عن صاحب البطاقة تتضمن اسمه ولقبه، ومجموعة من الأرقام، تشمل: تاريخ الصدور والانتهاء، والرقم المخصص للبطاقة وهو ثلاثة عشر أو ستة عشر رقما، ويوجد خلف البطاقة شريط ممغنط، أو رقاقة حاسوبية، تتضمن المعلومات اللازمة للحساب وصاحبه، مذيلة برقم مجاني للاستفسار، مع بيان الشبكات التي تخدم البطاقة[(٣)].

٢- الائتمانية:

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٣٣، المحكم ٦/ ٢٩٥، لسان العرب ١٠/ ٢١، والحديث في مسند الإمام أحمد ٥٧١/١١، وسنن ابن ماجه ٣٥٦/٥ح: ٤٣٠٠، وجامع الترمذي ٢٤/٥ح: ٢٦٣٩، وصحيح ابن حبان ١/ ٤٦١، ومعجم الطبراني ١٩/١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٥/١.

(٢) بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، دبيان الدبيان، مقال منشور على موقع الالوكة.

(٣) المصدر السابق، والبطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي ص: ٩٥.

مأخوذ من الأمانة، وهي ضد الخيانة؛ واشتقاقها من الأمن، لأنه يؤمن أذاه، وقد أمنه وأمنه وأتمنه واتمنه واستأمنه كذلك[١]، وهي كلمة مترجمة بالحرف عن الكلمة الانجليزية: (Credit) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي، ولذا عرفوه بأنه: "التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه"[٢].

ويرى بعض الباحثين -انطلاقا من هذا التعريف- أن الائتمان ليس هو عين القرض، بل هو نفس الثقة المتبادلة بين العميل والمصرف، فالمصرف يأتمن العميل على سداد ما عليه من المستحقات لملاءته، والعميل يأتمن المصرف على دفع ثمن المستحقات عند عمليات الشراء، وعلى هذا فالمصرف هنا بمثابة الكفيل[٣]، ولكن هذا لا يتعارض مع حقيقة هذه البطاقات وهو كونها تقوم على أساس الاقتراض في الغالب، ويدل عليه أن كلمة كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانوني الإنجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني عرفاً الإقراض وإن كانت في أصلها اللغوي بمعنى الثقة والأمانة [٤].

٣-٤: مسبقة الدفع:

السبق يعني التقدم، وهو الأصل في هذه المادة[٥]، والدفع: يعني التنحية والإزالة بالقوة في الأصل، يقال دفعت الأذى عني دفعاً، ويستعمل بمعنى الإعطاء، ومنه: دفعت إليه المال أي: أقبضته إياه [٦].

وتعني الكلمة هنا: أن البطاقة يتقدمها قبل الحصول عليها رصيد مالي مدفوع

(١) المحكم ١٠/ ٤٩٣، لسان العرب ١٣/ ٢٢.

(٢) المعجم القانوني لخليل شيبوب، طبعة سنة ١٩٤٩م، نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد: ١٢، ترقيم الشاملة: (١٢/١٣٧٠).

(٣) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد:١٢، ج: ١٢/٣٦٩، ترقيم الشاملة (١٢/١٣٧٠).

(٤) انظر: بطاقات المعاملات المالية ص: ١٩.

(٥) مقاييس اللغة ٣/ ١٢٩.

(٦) مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٨،

للبنك مصدر البطاقة[١].

التعريف المركب للبطاقة مسبقة الدفع:

بالنظر في معاني مفردات هذه الجملة يتضح جليا مدلول وماهية البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، فهي: "بطاقة مصرفية، بصيغة ائتمانية، ذات رصيد مالي محدود مدفوع مسبقاً، قابلة للشحن والتجديد، تستعمل في دفع أثمان المشتريات سواء عبر شبكة الإنترنت أو أجهزة المحاسبة" [٢].

ويظهر من التعريف: أن هذا النوع من البطاقات فيه شبه بالبطاقة المصرفية من حيث كونها مغطاة أي ذات رصيد مالي قابل للسحب والاقتناء، وفيه شبه بالبطاقة الائتمانية من حيث كونها تصدر وفق شروط وضوابط الائتمان، ولأنها ليست كبطاقة الصراف في جميع الاستخدامات، مثل كونها محدودة برصيد معين لدواع أمنية، وكونها غير مرتبطة بحساب بنكي قار، ولا تخول لحاملها السحب المباشر من الصراف إلا برسوم ما عدا بعض الأنواع منها [٣].

ويتم إصدار هذا النوع من البطاقات عبر الطرق التالية:

اختيار الحساب الجاري المرتبط بالبطاقة.

اختيار لون البطاقة.

تحديد اسم حامل البطاقة.

الموافقة على الشروط وبنود العقد بما فيها الالتزام بدفع الرسوم على الخدمات [٤].

---

(١) هذا هو الشرط الأساس لإصدار هذه البطاقة عند جملة من البنوك والمصارف الإسلامية انظر مثلا موقع بنك البلاد:
https://www.bankalbilad.com/Cards/Pages/Medad-Cards.aspx

(٢) هذا التعريف من وضع الباحث وينظر: أنظمة الدفع الإلكترونية ص: ٩٧، دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي ص: ٨٠، البطاقات الرقمية ص: ٣٢٤، ٣٤٧، بطاقة الانترنت المصرفية ص: ٢٥، موقع بنك البلاد السابق.

(٣) انظر: المراجع السابقة وموقع بنك البلاد على الرابط السابق.

(٤) انظر: البطاقات الرقمية ص: ٣٤٧، ورابط موقع بنك البلاد:=

٢- الفرق بين البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع وبين ما يشبهها:

١- البطاقة الائتمانية:

١- أن البطاقة الائتمانية - على اختلاف أنواعها – ليست مغطاة، أي ليس فيها رصيد مدفوع مسبقا من حاملها، بل هي مجرد وثيقة بدين أو كفالة به حسب الخلاف المعروف في توصيفها، وهذا بخلاف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع؛ فهي مرتبطة برصيد مشحون على نفس البطاقة، وعلى هذا لا يمكن لحاملها أن يتصرف فيما هو أكثر قيمة من الرصيد.

٢- أن البطاقات الائتمانية يعتبر البنك فيها (المصدر) مقرضاً في حال استخدامها بالشراء أو السحب، أما البطاقة المسبقة الدفع فعند استخدامها يعتبر المصدر موفياً بما عليه أو ببعض ما عليه من التزام مالي تجاه حامل البطاقة.

٣- في معظم الأحيان يكون مصدر البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع مؤسسة مالية (البنك)، أما في البطاقات الائتمانية الاخرى فقد تتنوع مصادرها بين بنك ومؤسسة مالية ومنظمة دولية وغير ذلك [(١)].

٤- أن البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع تباع بنفس سعرها المشحون فيها، وفي بعض الأحيان تباع بأقل من ذلك الرصيد، وهذا بخلاف البطاقات الائتمانية فهي في نفسها مجانية، ولكن يتم احتساب رسوم عنها.

٥- في بعض الأحيان تكون هناك نوعية من هذه البطاقات لا تستخدم إلا في أجهزة مخصصة لها بخلاف بطاقات الائتمان، وذلك مثل: البطاقات المعدة لمضخات الوقود، أو لوسائل الترفيه والنقل، أو لنحو ذلك من الخدمات.

٦- أن هذا النوع من البطاقات غالبا لا يكون محددا بمدة معينة، بل يحدد رأساً بمبلغه الخزن عليه، وفي أحيان أخرى تحدد بأجل ينتهي العمل بها بانتهائه ولو بقي عليها رصيد[(٢)].

---

https://www.bankalbilad.com/Cards/Pages/Medad-Cards.aspx=

(١) انظر: البطاقات المصرفية ص: ٦٠، البطاقات اللدائنية د. العصيمي، ص: ١٤٨.

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية، ص: ١٤٩، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص: ٥٠، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص: ١٧.

ومن خلال هذه الفروق يتضح قرب الاتصال بين البطاقة المسبقة الدفع وبين بطاقة الحساب الجاري، وبعض أنواع البطاقات الرقمية غير أن بينهما بعضاً من الفروق نذكرها فيما يلي:

٢- بطاقة الحساب الجاري:

تختلف عن البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع من حيث الوظيفة الأساسية لكلتا البطاقتين، فبطاقة الحساب الجاري وضعت أساساً للتصرف في كامل رصيد حاملها بيعاً وشراء وسحباً الخ دون رسوم، ولا تكون مخولة للتسوق الالكتروني، وغالباً ما تكون ضمن نطاق جغرافي معين، أما الطباقة الائتمانية مسبقة الدفع، فهي موضوعة أساساً للتسوق الالكتروني ودفع ثمن الخدمات مقابل رسوم معلومة، ولا تتيح لحاملها السحب المباشر إلا برسوم ولبعض أنواعها فقط، ولهذا لا تكون ممغنطة، وإنما عبارة عن قطعة بلاستيكية عليها رقم افتراضي يتعلق بالعميل[١].

٣- البطاقة الذكية:

وهي جيل جديد من البطاقات عبارة عن: "شريحة إلكترونية تخزن عليها البيانات الخاصة بحاملها وبيانات حسابه المالي، تستعمل في الدفع الفوري والتعامل الائتماني، ويمكن تحويلها إلى حافظة إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود، كما تستخدم في تأمين التحويلات المالية داخل شبكة الانترنت"[٢].

وهذه البطاقة شبيهة إلى حد كبير مع البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع في جملة مزايا وخصائص غير أنها أكثر تطوراً منها؛ إذ تتيح لصاحبها السحب النقدي والشراء من نقاط البيع المختلفة، ونظراً لكونها خازنة لجميع بيانات صاحبها فيمكن استعمالها بديلا عن جواز السفر، كما أنها تخزن بيانات تذكرة السفر ورقم مقعد الطائرة الخ، وتتميز بكونها تصنف من قبيل البطاقات الممغنطة [٣].

---

(١) ينظر: بطاقة السحب النقدي، منصور أحمد الأزهري، ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية ٣٦١/١، البطاقات الرقمية للدكتور: ياسر بن إبراهيم الخضيري ص: ٣٣٦.

(٢) ينظر: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية للدكتور صلاح الدين زين الدين، ضمن مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: بطاقة الانترنت المصرفية، ياسر الطائي، ص: ٧٣، التجارة الإلكترونية في القوانين العربية والأجنبية، د. عصام مطر، ص: ٨٦، البطاقة الرقمية، د. ياسر الخضيري ص:

٤- بطاقة الوفاء:

وهي بطاقة إلكترونية تخول لصاحبها إمكانية الشراء بها عبر نقاط البيع بواسطة تحويل ثمن البضائع والخمات الى حساب التاجر، ولا بد فيها من رصيد قد يكون محدداً وقد يكون مفتوحاً، وهي أيضاً شبيهة بالبطاقة مسبقة الدفع لكنها تفارقها في كونها أكثر تطوراً وأوفر خدمات منها، ومن ثم فقد يكون رصيدها مفتوحاً غير محدد بمبلغ معين[١].

فرقاً مؤثراً وهو: أن البطاقة المسبقة الدفع عليها رسم معين عند كل استخدام سحباً أو ابتياعاً، وأيضاً كونها محدودة بأجل معين [٢].

****

المبحث الثالث: الأطراف الممولة والمؤثرة في البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع حالها حل البطاقات المصرفية من حيث نوعية وعدد الأطراف الممولة والمؤثرة فيها، وهي على الإجمال أربعة:

١- المنظمة المالية العالمية، وهي التي ترعى تداول المال عبر البطاقات، وتمتلك العلامة التجارية للبطاقة (Logo) ومن أشهرها: منظمة فيزا (Visa)، وأمريكان اكسبريس (American express)، وماستر كارد (Master card).

وأعضاء هذه المنظمات عادة يتألفون من البنوك، والمؤسسات المالية ذات العلاقة بها، والمنظمة ملتزمة بتقديم جملة خدمات مالية وقضائية بالإضافة الى الرعاية الرسمية، مثل: منح تراخيص الإصدار بتسوية المستحقات المالية بين البنوك، وفصل النزاعات بين الأعضاء، وغير ذلك.

.٣٣٣

(١) انظر: التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، د. عبد الفتاح حجازي، ص: ١١٣، دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي ص: ٨٠، البطاقة الرقمية، ياسر الخضيري ص: ٣٣٠.

(٢) انظر: البطاقات الرقمية للدكتور: ياسر بن إبراهيم الخضيري ص: ٣٩٢.

وتفرض المنظمة على أعضائها أجورا تلقاء هذه الخدمات مثل: رسوم العضوية، وأجور الخدمات المالية، رسم على كل عملية شراء أو سحب نقدي[١].

٢- البنك مصدر البطاقة، وهو يصدرها بناء على ترخيص مسبق من المنظمة المالية العالمية، وعادة تصدر البنوك البطاقات المصرفية متنوعة الخدمات، وتتقاضى هذه البنوك مجموعة من الرسوم من عملائها تبعاً لنوع الخدمات الموفرة في البطاقة، ومنها على سبيل المثال: رسم الاشتراك عند الموافقة على طلب العميل بإصدار البطاقة، ورسم التجديد عند انتهاء أمدة البطاقة أو صلاحيتها للاستعمال، ورسوم الاستبدال عند فقد البطاقة أو تلفها[٢].

٣- حامل البطاقة (Card holder)

وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه بناء على طلبه وموافقته على الشروط والبنود اللازمة للحصول على البطاقة، وهناك جملة من الالتزامات التي يطالب البنك باحترامها وتنفيذ مقتضياتها، غير أنها تختلف باختلاف الخدمات المطلوبة[٣].

٤- التاجر (Merchant)

هو الطرف الذي اعتمد قبول البطاقة في تنفيذ عمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات بناء على الاتفاقية المبرمة مع البنك التاجر، ويلتزم البنك بسداد المبلغ المستحق للتاجر في وقت معين حسب الاتفاقية المبرمة بينهما، ويخصم منها النسبة المئوية التي تزوع بينهما حسب الاتفاقية أيضاً.

وللإشارة فالتاجر في البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع يمكن أن يكون تاجراً بشرياً، ويمكن أن يكون إلكترونياً أيضا، وهذا الأخير يتعامل مع زبنائه عبر الوسائل الرقمية، ويتخذ من الشبكة العنكبوتية سوقه الطبيعية فيعرض فيها على حاملي البطاقة الخدمات والبضائع والسلع، وهو مرن ومتيسر أكثر من التاجر التقليدي [٤].

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص: ٧٠٠، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. سلطان الهاشمي، ص: ٣٨٤ البطاقات الرقمية دارسة فقهية تطبيقية، ياسر الخضيري، ص: ٣٣٧.

(٢) بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص: ٧٠١، وباقي المصادر السابقة.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر مع المراجع السابقة: بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها

المبحث الرابع: المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة مسبقة الدفع:

هناك جهتان تتوليان إصدار البطاقات المصرفية بجميع أنواعها:

١- المركز العالمي للبطاقة، وهو: "منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة، ورعايتها، والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، كما يقوم هذا المركز بتسوية النزاعات والمستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة الاقتصادية.

ومن أهم هذه المراكز: منظمة فيزا، وماستر كارد، وداينرز كلوب، وأمريكان اكسبرس، ومقرها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك مؤسسات مالية أخرى مقرها أوروبا مثل: بطاقة أكسيس، ويورو كارد، وغيرها، وبطاقات GCB في اليابان.

٢- البنوك والمصارف بجميع أنواعها، غير أنها لا تصدر هذه البطاقات إلا عبر الحصول على ترخيص مسبق من طرف المركز العالمي للبطاقة، وهي لن تحصل عليها إلا بأمرين:

أ- أن تكون لها عضوية في المركز العالمي للبطاقة، سواء كانت عضواً أساسياً أو مشتركاً أو منتسباً.

ب- أن تتوافق مع المستثمرين الوطنيين لقبول تأدية المستحقات وأثمان الخدمات عبر البطاقات التي يصدرها البنك [1].

وبخصوص البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع: فعامة البنوك في المملكة العربية السعودية تتولى إصدارها، وبالنسبة للبنوك ذات المرجعية الإسلامية فإمن أكثرها رواجاً بين الناس، بطاقة مدى مسبقة الدفع الصادرة عن بنك البلاد، وبطاقة فيزا تسوق الصادرة عن بنك الراجحي، وفيما يلي نظرة موجزة عن أحكام وشروط البطاقة مسبقة الدفع في كلا المصرفين:

للدكتور عبد الحليم عمر ، ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٦٧٣/٢.
البطاقات الرقمية دارسة فقهية تطبيقية، ياسر الخضيري، ص: ٣٣٧، ٣٤٧.

(١) بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، للدكتور عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٦٧٣/٢، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، للدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٠٠/٢.

١- بطاقة مدى مسبقة الدفع الصادرة عن بنك البلاد [١]:

يصدرها بنك البلاد منها ثلاثة أنواع، هي: (الانترنت، السفر، كنترول)، وتعمل البطاقة بجميع أنواعها عبر يجب شحنها قبل استخدامها، وذلك عن طريق تحويل المبلغ الذي تريده من حسابك الجاري إلى حساب البطاقة، باستخدام احدى قنوات البنك الالكترونية ، كما يمكنك استخدام البطاقة في أي مكان محليا وعالمياً، وعند نفاذ الرصيد المحول إلى بطاقتك، فإنك لا تستطيع استخدامها إلا بعد إعادة شحنها مرة أخرى بإحدى الطرق المذكورة.

وطبقاً للبنك، فإن لهذه البطاقة مميزات عديدة منها:

- معتمده من الهيئة الشرعية.
- إمكانية استخدامها للمشتريات عبر الانترنت (المواقع الالكترونية).
- الاستفادة من برنامج مكافآت البلاد.
- خدمة التسوق الآمن عبر الانترنت من خلال خطوات التوثيق وإدخال كلمة مرور لإتمام عمليات التسوق.
- امكانية السحب من اجهزة صراف بنك البلاد مجانا وبدون رسوم (خاص ببطاقة مداد كنترول
- خصومات لدى مجموعة مختارة من التجار مقدمة حصريا من بنك البلاد.
- سهولة التحويل من وإلى حساب البطاقة عبر البلاد نت أو البلاد معك أو من خلال اجهزة الصراف الالي لبنك البلاد أو الهاتف المصرفي
- لا يوجد رسوم على تحويل المبلغ من البطاقة للحساب الجاري او العكس.
- إمكانية استخدامها في جميع اجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع محليا وعالمياً.
- التحكم بالمصاريف الشهرية بوضع ميزانية محددة لكل بطاقة ولكل مناسبة.
- أكثر أماناً من حمل النقد.

(١) انظر: موقع بنك البلاد:
https://www.bankalbilad.com/Cards/Pages/Medad-Cards.aspx

رسوم بطاقة مداد:

الرسوم	بطاقة السفر	بطاقة الإنترنت	بطاقة كنترول
الرسوم السنوية للبطاقة الأساسية	١٠٥	١٠٥	١٠٥
الرسوم السنوية للبطاقة الإضافية	١٠٥	١٠٥	١٠٥
رسوم إصدار بطاقة بديلة	٥٢.٥	٥٢.٥	٥٢.٥
رسوم السحب النقدي على صرافات البلاد	٢٦.٢٥	٢٦.٢٥	مجاناً
رسوم السحب النقدي على صرافات البنوك الأخرى	٢٦.٢٥	٢٦.٢٥	٢٦.٢٥
اعتراض على عملية	٥٢.٥	٥٢.٥	٥٢.٥
رسم المصدر الاختياري (OIF) للعمليات التي تختلف عملتها عن الريال	٢.٣%	٢.٣%	٢.٣%

٢- بطاقة فيزا مسبقة الدفع الصادرة عن بنك الراجحي[(١)]:

يصدرها البنك بنفس آليات إصدار بطاقة مدى لبنك البلاد، وحسب موقع البنك، فإن لهذه البطاقة عدة مميزات:

- أفضل سعر لتحويل العملات عند الاستخدام في الخارج
- سهولة التحويل إلى حساب البطاقة عبر خدمة المباشر للأفراد

(١) انظر موقع المصرف على:
https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/tasawaq-visa-credit-card.aspx

- خصومات فورية لدى أكثر من ٥٠ محلاً تجارياً ونقطة بيع
- إصدار فوري للبطاقة لدى أي من فروعنا
- إمكانية التقدم بالطلب عبر الإنترنت " خدمة المباشر للأفراد" وإرسالها عبر شركة النقل
- أكثر أماناً من حمل النقد (خدمة التسوق الآمن عبر الانترنت من خلال خطوات التوثيق ، كلمة السر لإتمام عمليات التسوق عبر الإنترنت*، الشريحة الذكية في البطاقة لحماية معلوماتك الشخصية)
- تتاح لدى بعض المواقع الإلكترونية
- خدمة "Visa Checkout" لتسهيل الدفع الالكتروني.

****

المبحث الخامس: صفة المبلغ الذي يملك العميل التصرف فيه:

إن البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع تخول لصاحبها أن يتصرف في حدود المبلغ الموجود في حساب البطاقة، فحالها كحال أي بطاقة من بطاقات الوفاء، أعني بطاقة الخصم الفوري أو السحب من الرصيد(Debit Card).

ولا يخول هذا النوع من البطاقات إمكانية التصرف فيما هو أكثر من المبلغ المشحون على البطاقة حسبما جاء في موقع (Visa) و (Master Card)، وهما من أشهر الشركات والمؤسسات العالمية التي تصدر هذا النوع من البطاقات[١].

بيد أنها تخول لصاحبها أن يشحنها برصيد إضافي إذا شاء، كما أن هذا النوع من البطاقات الرقمية يسمح لصاحبه أن يسترجع أمواله المشحونة على البطاقة كاملة إذا لم يستخدمها ولم يداين بها، وكذلك له أن يسترجع ما تبقى فيها من الرصيد المالي إذا انتهت صلاحيتها أو تعطل العمل بها أو تعرضت للتلف[٢].

---

(١) انظر: https://www.mastercard.com.eg/ar-eg/consumers/find-card-products/prepaid-cards.html.
https://ae.visamiddleeast.com/ar_AE/pay-with-visa/find-a-card/prepaid.html.

(٢) انظر: البطاقات الرقمية، د. ياسر الخضيري ص: ٣٤٤.

المبحث السادس: الحكم الشرعي لاستعمال البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

بعد أن تعرفنا على ماهية هذه البطاقة وخصائصها ومميزاتها، والفرق بينها وبين البطاقات الائتمانية، يجدر هنا بيان الحكم الشرعي في الجملة لاستعمال هذا النوع من البطاقات.

الواقع أن الحكم على هذه البطاقة ينبني على وجه تخريجها، أعني بأي أصل تلحق وعلى أي أساس تبنى، والنظر فيها يتردد بين ثلاثة أمور:

التخريج الأول: أن تكيف على أنها سند بدين، وهذا بناء على أن الودائع البنكية قروض في الأساس، وبالتالي: فتكون هذه البطاقة مجرد إثبات بأن صاحبها له رصيد في البنك، وأن التاجر بإمكانه أن يستوفي ثمن سلعته وخدماته من المصدر الذي هو البنك، فيكون فيها معنى الحوالة أو الكفالة بدين.

وهذا المعنى إذا سلم فله في فقه التراث وتاريخنا الإسلامي ما يشهد له: فنقرأ مثلاً في كتاب)سفر نامه) لناصر خسرو (ت:٤٨١هـ) ما يلي: "وينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم، ففي الصباح يجري التبادل في سوق خزاعة، وفي الظهر في سوق عثمان، وفي المغرب في سوق القداحين، والعمل في السوق هكذا كل من معه مال يعطيه للصراف، ويأخذ منه صكاً، ثم يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف، فلا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة" [(١)].

والفقهاء أيضاً ذكروا ما هو شبيه جداً بفكرة البطائق الائتمانية، ففي كتاب (المبسوط) للسرخسي (ت:٤٨٣هـ): "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل وقد بينا أن ذلك صحيح والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لكونها مبنية على التوسع ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود"[(٢)].

ونقرأ في كتاب (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (ت:١٢٣٠هـ): "زاد ابن شاس (ت:٦١٦هـ) وابن الحاجب (ت:٦٨٤هـ) التوكيل في الحمالة، وفسر ذلك ابن هارون (ت:٧٥٠هـ) بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان، وقد كان التزم

(١) سفر نامه ص: ١٤٦.
(٢) المبسوط ٢٠/ ٥٠.

لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه"[1].

ولم يرتض بعض الباحثين المعاصرين هذا التخريج؛ وعلل ذلك "بأن البطاقة لها قيمة اعتبارية بذاتها، فحاملها قد قبض قيمتها حقيقة، وتشبه هذه البطاقات في نشأتها النقود الورقية في بداية ظهورها عندما كان يدون عليها تعهد من البنك المصدر لحاملها بدفع قيمتها من الذهب عند الطلب، وهو ما حدا ببعض العلماء في أول الأمر إلى أن يجعل لها -أي النقود الورقية- حكم الدين، ثم لم يعد لهذا القول حظ من النظر بعد أن انتشرت الأوراق النقدية، وأصبح لها من النفوذ والقبول والرواج في الأوساط التجارية ما يجعلها تعادل النقدين -الذهب والفضة- أو تتفوق عليهما، وبعد أن أدت تلك النقود دورها بدأ العالم -كما يشير إلى ذلك كثير من الاقتصاديين- يتجه إلى عصر اللانقد، أي العصر الذي تختفي قيه النقود الورقية، ويظهر التعامل بالنقود البلاستيكية من بطاقات ائتمان، وبطاقات خصم فوري، وبطاقات تخزين وغيرها، والعالم يشهد تطوراً رهيباً في هذه المجالات"[2].

التخريج الثاني: أن يكون هذا النوع من البطاقات من قبيل الوكالة بأجر، فصاحب البطاقة ينيب البنك ليدفع مستحقات التجار من المنافع والخدمات التي يقتنيها، وذلك عبر تحويل هذه المستحقات إلى حساب التاجر، والفقهاء لا يرون بأساً بأخذ الأجرة على الوكالة، جاء في (القوانين الفقهية) لابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ): "تجوز الوكاة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله"[3].

وسئل الإمام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله، فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٨).

(٢) من فتوى للدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي ينظر:
https://ar.islamway.net/fatwa/٣٤٠٣٣

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٢١٦)، وانظر: الذخيرة ٩/٨، عقد الجواهر ٨٣٢/٢، الحاوي ٥٢٩/٦، المهذب ١٦٥/٢، المبسوط ١٣٢/١٩، التجريد للقدوري ٣١٢١/٦، المغني ٥/٥، الإنصاف ٥٠٤/٥، البطاقة الرقمية، د ياسر الخضيري ص: ٣٤٠.

درهم؟، وهل له أن يتناول ذلك في حال حياته ومماته وبإذنه أو غير إذنه؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كان الأمير قد وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي. والاستئجار: كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها وهي مسألة "قفيز الطحان"، ومن نقل عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن قفيز الطحان"(١)، فقد غلط، واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا؛ ولم يبين له ذلك فله أيضا أجرة المثل الذي جرت به العادة فإن استحق عليه شيئا فله أن يستوفيه مطلقا من تركته وبدون إذنه وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئا إلا بإذنه. والله أعلم"(٢).

التخريج الثالث: أن تكيف البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع على أنها: نوع من النقود فيكون حكمها حكم النقود نفسها؛ بحيث تكون كالشيك المصدق، ويكيف الشراء بها على أنه صرف يجب فيه التقابض والتماثل إلا أن تختلف العملتان فلا بأس بالتماثل مع وجوب المناجزة.

وارتضى بعض المعاصرين هذا التخريج بناء على "أن هذه البطاقات أصبح لها اليوم من الحماية والقبول والرواج عند الناس مثل ما للنقود الورقية، فقبضها في قوة قبض محتواها من النقود، وقد نص أهل العلم على أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف، فحكم هذه البطاقات كحكم الشيك المصرفي المصدق، بل البطاقات أكثر وضوحاً في معنى النقدية من الشيكات لأنها وسيلة للتبادل التجاري بدون قيود بخلاف الشيك فإنه لا يمكن صرفه إلا لمن حرر لصالحه"(٣).

وكيفما كان الحال: فإن هذا النوع من البطاقات المصرفية لا يظهر في الشرع ما يقتضي تحريمه أو حتى كراهيته، ويتأيد ذلك بجملة أمور:

١- موافقتها للأصول الشرعية الآنفة الذكر، فالحمالة والحوالة والوكالة والجعالة

(١) الحديث فيه مقال واختلاف بين أهل العلم بالحديث، واستظهر الألباني صحته، انظر: التلخيص الحبير ١٤٥/٣، إرواء الغليل ٢٩٥/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧/٣٠-٦٨.

(٣) عن فتوى للدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، الموقع السابق.

والإجارة كلها عقود مشروعة مباحة إلا إذا طرأ عليها مانع أو اختل فيها شرط معتبر.

٢- أن "الأصل في المعاملات والمنافع الإباحة حتى يرد دليل الحظر"[(١)]، و"الأصل بقاء ما كان على ما كان"[(٢)]، فيستصحب هذا الأصل حتى نتيقن من دليل الحظر.

٣- أن هذا النوع من البطاقات ليس فيه من محاذير البطاقات الائتمانية والسندات الربوية، وإنما هو من قبيل بطاقات السحب الفوري وإن كانت بينهما فروق شكلية، فهي لا تؤثر في الحكم، فوجب أن يقاس الشبيه على شبيهه؛ وقد صدرت قرارات الهيئات الشرعية بجواز التعامل بالبطاقات المغطاة [(٣)].

٤- أن مقاصد التشريع في المعاملات المالية التيسير ورفع الحرج كما تقدم لنا في مطلع هذه الدراسة، وفي زماننا هذا أضحى التعامل بمثل هذه البطاقات ضرورة ملحة وحاجة أكيدة، فوجب أن ييسر على الناس التعامل بها، وأن لا يتهجم على التحريم بمجرد الظنة والشك.

٥- ومن الأمور المرجحة لجواز التعامل بهذا النوع من البطاقات: أنها تعتبر بمثابة الحافظة للنقود، بل هي أكثر أماناً منها وأسلم من الغوائل، وقد تقدم لنا في تمهيد هذه الدراسة أن من مقاصد التشريع في المعاملات حفظ المال، وقلنا هناك: إن على هذا الأصل ينبغي النظر في نوازل المعاملات المالية المعاصرة، فإنه إذا كان في الأخذ بها حفظ للمال من الضياع، أو تحوط له أن يضيع ويؤخذ من صاحبه وجب أن تكون المعاملة مشروعة، فإن تخللتها مفاسد شرعية وجب أن يكون النظر منصبا على تلك المفاسد عينها لا على أصل المعاملة، فتوضع لها شروط تصححها بدلا من تحريم

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ١/ ١٧٦، المحصول للرزاي ١٠٥/٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٥/٣، مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦٠، ولابن نجيم ص: ٥٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١.

(٢) انظر القاعدة في الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، وللسيوطي ص: ٥١، ولابن نجيم ص: ٤٩.

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١٣٠٢/٢، والضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص:١٠١، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ص: ١٦.

المعاملة رأساً؛ وهذا جار على سنن التشريع في الرخص والمستثنى من أصل عام، والله تعالى أعلم.

****

المبحث السابع: فرض رسوم على البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

١- فرض رسوم مقابل إصدار وتجديد البطاقة مسبقة الدفع:

تفرض عامة البنوك المصدرة للبطاقات المسبقة الدفع رسوما تتعلق بالإصدار والتجديد، وهي تترامح بين ١٠ دولارات فأكثر حسب البنك المصدر لها(١).

وهذا الرسم مما اتفقت كلمة العلماء والباحثين المعاصرين على جوازه في الجملة؛ وعللوا ذلك بكون الرسم إنما هو مقابل الخدمة التي يقدمها البنك لعميله؛ وهي تتمثل أولا: في تكلفة إصدار البطاقة نفسها وتصنيعها وفق آليات وطرق معينة، وتتمثل ثانيا: في توفير الخدمات التجارية المتنوعة حسب نوع البطاقة، والبطاقة المسبقة الدفع تتوفر على جملة من هذه الخدمات مثل: شراء السلع والخدمات، وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك الأعضاء أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها، فهي تعد بمثابة حافظة للنقود؛ بحيث يمكن لحاملها إيداع وسحب الأموال منها عن طرق أي ماكينة صراف آلي بدون أي رسوم أو فوائد في أي وقت ومن أي مكان.(٢)

قالوا: "وبهذا يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالخدمة"(٣).

---

(١) https://www.expandcart.com/ar/٢٤٦٧٩

(٢) المصدر السابق، وبَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بيت التمويل الكويتي، إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٧، ج ٧/ ٣٣٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣٦٥، وانظر: البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص:١٤٥، البطاقات الرقمية، د. ياسر الخضيري، ص: ٣٥٦، بطاقات المعاملات المالية د. عبد الله الباحوث، ص: ٣٥.

وجاء في كتاب (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في المعيار رقم: ٣/٤ ما نصه: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالمملكة العربية السعودية: "يجوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع أن يرحب من رسوم السحب النقدي، والصرف بين الدولار وعملة البطاقة، والإصدار والتجديد، والبطاقة البديلة والمفقود، وغير ذلك دون تقييد بالتكلفة الفعلية"(٢)، وهو أيضا قرار جملة من الهيئات الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية، مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وغيرها(٣).

٢- فرض رسم مقابل السحب النقدي من البطاقة المسبقة الدفع:

عامة البنوك الشرعية والتقليدية تفرض رسما على السحوبات المصرفية بواسطة البطاقة، وهذه الرسوم يختلف حكمها باختلاف نوع البطاقة وباختلاف مقدار السحب نفسه، وبطاقتنا هذه موضوع هذه الدراسة هي في تكييفها الشرعي من النوع المغطى كما سبق، والباحثون المعاصرون لا يرون بأساً في هذا الرسم؛ ولكن بشرط أن يكون المبلغ مقطوعا، أي محدداً في مقدار معين معلوم بحيث لا يكون بنسبة مئوية أي لا يختلف باختلاف المبلغ المسحوب، وشرطوا أيضا: أن يكون المبلغ المقتطع في حدود ما هو معقول ومعروف بمعنى أن يكون مقارباً للتكاليف الحقيقية التي يقوم بها البنك؛ لأنه إن كان المبلغ المقتطع لا يناسب التكلفة الفعلية أو كان بنسبة مئوية، كان فيه شبهة ربا، وهذا هو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعَمان من ٨ - ١٣ صفر عام ١٤٠٧/ ١١- ١٦أكتوبر ١٩٨٦،ونصه:" بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢ - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص: ٢٠.

(٢) الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد، ص: ١٠١.

(٣) ينظر: البطاقات الرقمية، د. ياسر الخضيري، ص: ٣٥٦.

٣ – كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا"[١].

وبهذا الحكم أيضاً: أفتت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[٢].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم: ٥/٤ ب: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسما مقطوعا متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب"[٣].

ويعلل الباحثون جواز هذه العمولة بأن البطاقة إن كانت مغطاة فأخذ الرسوم على السحب بها جائز؛ لوقوع المقاصة بين الدينين فورا، ولا حرج عندئذ في أن يأخذ المصدر عمولة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود له أو لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة، لأنها لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق"[٤].

وبعض الهيئات المصرفية المعاصرة تجيز هذه العمولة لكنها لا تشترط التقيد بالتكلفة الفعلية، جاء في (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد): "يجوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع: أن يربح من رسوم السحب النقدي، والصرف بين الدولار وعملة البطاقة، والإصدار والتجديد، والبطاقة البديلة والمفقودة، وغير ذلك، دون تقييد بالتكلفة الفعلية"[٥].

وجاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: "ولا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك"[٦].

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية ص: ١٤٨، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٣٨/٣.

(٢) قرار الهيئة رقم (٢٠٤)، بتاريخ: ١٤١٥/٩/١٤هـ.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص: ٢١، وانظر: بطاقات المعاملات المالية، عبد الله الباحوث ص: ٤٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه ١٢/ ١٣٦٤.

(٥) الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد، ص: ١٠١.

(٦) نقلا عن: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور ضمن مجلة

وفي الحقيقة فإن هذه الفتوى فيها قلق؛ وذلك أن المبلغ المقتطع إذا ارتبط بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب صار تجارة في عين المال، وهو عين الربا المحرم؛ ولا يسلم ما ذكروه من تفاوت الخدمات؛ لأنه لا يظهر فرق بين أن يسحب العميل مائة وبين أن يسحب ألفاً مثلاً، فقرار المجمع وباقي الهيئات الشرعية بتحديد المبلغ المقطوع أرجح إن شاء الله لبعده عن الربا، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٣- أخذ الوسيط (البنك) رسوماً على البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

تشترط بعض البنوك المصدرة للبطاقات الرقمية -بما فيها البطاقة المسبقة الدفع - على التجار قابلي البطاقة اقتطاع نسبة محددة من ثمن الفواتير المسددة عبر البطاقة الرقمية، وهذه المسألة يذهب معظم الباحثين المعاصرين إلى جوازها، غير أنهم يختلفون في أصل المسألة ومخرجها:

١- فمنهم من يخرجها على أساس الجعالة أو الإجارة؛ ووجه ذلك: أن البنك يقوم بعمل دعاية للتجار والإشهار لمنتجاتهم وإغراء زبائنه باقتنائها، كما أن البنك يتولى تحصيل ثمن البضائع من المشترين ويودعها في حساب التجار[١].

وعلى هذا كثير من الهيئات الشرعية المصرفية والمؤسسات العلمية، مثل المجمع الفقهي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي وبنك البلاد وغيرها.

جاء في قرار المجمع الفقهية: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[٢].

وجاء في (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) المعيار رقم (٢) ما نصه: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقات أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"[٣].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: "لا مانع من أن تأخذ الشركة

مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢،ج ١٢/ص: ٣٤٢ ترقم الشاملة (١٣٦٤/١٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٣٤/١٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: ١٢ ج ٣/ ٤٥٩.

(٣) المعايير الشرعية ص: ١٨.

من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسبما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة، والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان"[1].

٢- ومنهم من يخرجها على أساس الوكالة؛ ووجهه أن البنك يكون وكيلاً للتاجر في تحصيل ثمن المبيع من حامل البطاقة والرجوع به عليه، والفقهاء لا يرون بأساً بأخذ الوكيل أجرة على وكالته.

٣- ومنهم من يخرجها على أساس الكفالة، ووجه ذلك أن الكفيل إذا كفل شخصًا بالمال بمبلغ معين ثم سدده عنه فيجوز له - أي الكفيل - أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول والتزم به الكفيل أيضًا وضم ذمته إلى ذمته[2].

وللعلامة عبد الله بن منيع حفظه الله تحفظ على جل هذه التخريجات، وله رأي بديع في هذا السياق أسوقه باختصار، وهو أن هذه العملية يمكن أن تخرج على صورتين:

الأولى: أن يتفق الوسيط الذي هو البنك مع التاجر على أن تكون الحوالات على البنك مؤجلة لأشهر محددة، وفي تلك الفترة يستفيد البنك من مال المشتري بعد حسمه أو تحصيله، ويكون في ذلك غنية عن مطالبة التاجر بجزء من قيمة فواتيره، ويجوز للتاجر أن يطلب من مصدر البطاقة استعجال المبلغ مقابل حسم نسبة معينة على طريقة: "ضع وتعجل".

الثانية: أن تكون العلاقة بين الأطراف الثلاثة علاقة ضمان، وحينئذ يرد إشكال بأنه لا يجوز أخذ العوض عن الضمان؛ لأنه من عقود الإرفاق، غير أن التحيق — والكلام لفضيلته- جواز أخذ الأجرة على الضمان كما هو قول طائفة من العلماء، حتى إنهم أجازوا ضمان المجهول والمعدوم قياساً على أمن الطريق في قولهم:

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم: ٤٦٤، ١/٦٨٥. وعلى مثل ذلك نصت الهيئة الشرعية لمصرف بنك البلاد، ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ضابط رقم: ٣٣٢، ص: ٩٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٥٣٣.

"اسلك هذا الطريق وأنا أضمن مالك" [١].

٤- فرض رسوم على عمليات الصرف:

تعمل جل المصارف المالية على التربح من خلال صرف العملات، أي تنفيذ عمليات تحويل العملة المشحونة في البطاقة الرقمية إلى عملة أخرى، فبنك البلاد مثلا ينص في أحكام ومزايا البطاقة مسبقة الدفع على أنه في حال أن تم الشراء بعملة أجنبية كالدولار مثلا، فسوف يتم تحويل المبلغ الى تلك العملة وليكن الدولار مثلا، ثم تحويله بعد ذلك إلى الريال، بما يعادل بالنسبة للدولار ٣.٧٨، ريال لكل دولار، زائد رسم (OIF) (المصدر الاختياري) وهو ٢.٣%، ويتحمل العميل فروق الصرف بين العملات [٢].

ويظهر لي والله أعلم أنه لا حرج في أخذ عمولة على هذه المصارفة؛ لأن الصرف في حد ذاته خاضع لسعر السوق وليس فيه زيادة، إنما حصلت الزيادة بسبب الخدمة المصرفية؛ لما يترتب عليها من رسوم يجب دفعها للمنظمة الأم الراعية للبطاقة (فيزا)، وإلى هذا نحت جملة من الهيئات واللجان الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية[٣]، جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالمملكة العربية السعودية: "يجوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع أن يرحب من رسوم السحب النقدي، والصرف بين الدولار وعملة البطاقة، والإصدار والتجديد، والبطاقة البديلة والمفقود، وغير ذلك دون تقييد بالتكلفة الفعلية"[٤].

وغني عن الذكر أن البطاقة مسبقة الدفع هي من قبيل البطاقات المغطاة، وبالتالي فإن القبض فيها يكون قبضاً حكمياً وهو بمنزلة القبض الفعلي، وقد أشار

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه ع ١٠/ ج: ٣ ص: ٥٨-٦٣، بطاقات المعاملات المالية د عبد الله الباحوث، مقال ضمن مجلة العدل ع ٢٧، ص: ٥٦- ٦٣.

(٢) انظر: موقع بنك البلاد، شروط وأحكام بطاقة البلاد الرقمية مسبقة الدفع، وانظر: البطاقات الرقمية، د. ياسر الخضيري ص: ٣٦٣.

(٣) انظر: المعايير الشرعية لهيئة للمؤسسات المالية الإسلامي، المعيار رقم: ١/١، ص:٦، قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم ٨٦٩، ١٣٠٢/٢، البطاقات الرقمية د. ياسر الخضيري ٣٦٦.

(٤) الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد، ص: ١٠١.

لذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٩، ١٥/٥ [١].

****

المبحث السابع: جوائز البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع:

اعتادت البنوك والمصارف التقليدية والإسلامية تضمين بطاقاتها المصرفية منح عملائها جوائز ومزايا عديدة ومتنوعة، قد تكون تأميناً على الممتلكات، أو الصحة، أو الكوارث الطبيعية، وقد تكون عبارة عن خدمات يقدمها البنك لهذا العميل أو ذاك وفق شروط معينة، وقد تكون جوائز عينية مثل السيارات والمنازل وغيرها، فما حكم هذه الجوائز وما مدى موافقتها أو مخالفتها لأصول الشريعة في أبواب الربا والمعاملات المصرفية والتجارية ؟.

وهذه الجوائز تتنوع أنواعاً كثيرة، ونحن نورد هنا أشهرها، ثم نردف بتفصيل الحكم فيها وفيما شاكلها جميعاً:

١- نقاط المكافأة:

المقصود بنقاط المكافأة هي: العلامات التي تمنح لمستخدم البطاقة عند كل استعمال في الأغراض التجارية، وهذه النقاط أو العلامات تتحول إلى قيمة نقدية تخول لصاحبها أن يستفيد من جوائز معلنة من المصرف، مثل: النزول في فندق مصنف، أو أخذ أجهزة كهربائية، أو تذكرة سفر، أو غير ذلك من الخدمات والمحفزات والجوائز المعلنة بهذا الصدد.

وتتنوع هذه المكافآت من حيث مميزاتها وخصائصها بحسب نوع البطاقة، وبحسب نوع المصرف الذي تنتمي إليه[٢].

وتنص المصارف على أن هذه النقاط تودع في حساب المستهلك عند رأس كل شهر، وأن له أن يستبدلها بما يشاء من الخدمات والجوائز المتاحة، وأن عليه أن يستفيد من نقاطه في غضون سنة، فإذا تجاوزها لم يكن له فيها حق [٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥/ ٣/ ١٧٣.

(٢) ينظر موقع: بنك البلاد: https://www.albiladmukafaat.com/Page/about-us

(٣) ينظر: شروط وأحكام نقاط المكافأة على موقع مصرف الراجحي:

٢- التخفيضات التجارية:

تقوم بعض البنوك والمصارف الإسلامية وغيرها بتوفير أسعار مغرية ومخفضة لعملائها عند نزولهم في فنادق معينة، أو ارتيادهم لمطاعم محددة، أو نزولهم بالمطارات ونحو ذلك، بحيث إن النازل فيها حين يدفع الفاتورة عبر حسابه في هذا المصرف أو ذاك يخصم له من الثمن المعروض ويعطى سعراً أقل، وتقوم البنوك بين الفينة والأخرى بإعلان جملة من الخدمات والعروض المخفضة لزبنائها(١).

٣- جوائز أخرى:

جوائز ومحفزات البنوك والمصارف لا تكاد تنتهي ولا تكاد تدخل تحت حصر، ومن ذلك: تحديد نسبة معينة من أرباح البنك للتوزيع على عملائها عند كل دورة مالية، أو الدخول على السحوبات والقرعة، أو تقديم قروض لفئات معينة وفق شروط وأحكام، ومن ذلك أيضاً: عرض أنواع من التأمينات تشمل الصحة والبيت والكوارث الطبيعية والسيارات الخ(٢).

الحكم الإجمالي للجوائز المضمنة في البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع:

الجوائز المقدمة من البنوك لعملائها سواء كانت جوائز عينية أو خدمات من هذه التي ذكرنا أو من غيرها جميعها لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون محرمة في نفسها، أو وسيلة لتحقيق غرض محرم، فهذه محرمة باتفاق الفقهاء؛ وتحريمها لذاتها، وليس بسبب ارتباطها بالقرص والودائع المصرفية، وذلك مثلما لو كانت الهدية خمراً، أو قماراً، أو تقديم خدمة محرمة كالسياحة الجنسية والدخول إلى الأماكن المحظورة وما أشبه ذلك.

---

https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/documents/mokafaa_tc_ar.pdf

(١) موقع بنك البلاد: https://www.bankalbilad.com/Cards/Pages/CardsDiscounts.aspx وموقع مصرف الراجحي: http://www.alrajhibank.com.sa/ar/per...s/default.aspx

(٢) ينظر: البطاقات البنكية الإقراضية ص: ١٥١، وما بعدها.

جاء في (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) معيار رقم: ٦/٤ أ: "لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة"(١).

وهذا الحكم جار على قاعدة الشرع في أن ما حرم أكله حرم ثمنه(٢)، والأصل في ذلك: ما جاء من قول النبي ﷺ في الخمر: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"(٣)، وقوله ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"(٤)، وهذا وإن كان وارداً في خصوص البيع فإنه يشمل الهدية؛ لأن ما حرم بيعه حرم إهداؤه(٥)، ويدل لذلك على الخصوص ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» (٦).

الحالة الثانية: أن تكون هدايا مباحة في نفسها -بغض النظر عن كونها تابعة للوديعة المصرفية- بحيث يصح بيعها، وذلك كل مباح طاهر منتفع به مملوك لصاحبه عيناً كان أو منفعة(٧)، فهذا القسم لا تخلو المهاداة به من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون على وجه المشارطة بين البنك والعميل؛ فحكم الشرع فيها الحرمة؛ وذلك أن التكييف الشرعي لإيداع المال في البنوك هو أنه قرض

(١) المعايير الشرعية ص: ٢١.
(٢) انظر: المغني ٥/٢٢٣، شرح معاني الآثار ٤/٥٤، موسوعة القواعد الفقهية ٩/١٢٠.
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦ح: ١٥٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود في (السنن) "كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠/ رقم ٣٤٨٨"، وأحمد في (المسند) "١/ ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢"، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ١٢٨٨٧، وابن حبان في (الصحيح) ١١/ ٣١٣/ رقم ٤٩٣٨ - الإحسان، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٦/ ١٣-١٤
(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٣٨، قواعد الحصني ٤/ ١٨٣.
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦ح: ١٥٧٩).
(٧) انظر: بداية المجتهد ٣/١٤٥.

من رب المال للبنك[1]، وعليه فأي منفعة ينتفع بها المقرض من البنك يجعلها رباً صريحاً متى كانت على وجه المشارطة لفظاً أو عرفاً، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، قال أبو بكر بن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"[2].

وقال الموفق بن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[3].

ومستند هذا الإجماع حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن شف ما لم يضمن»[4].

---

(١) هذا على التحقيق في المسألة، وهو رأي أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي رقم: ٨٦، (٩/٣)، في دورته التاسعة التي انعقدت بإمارة أبو ظبي، وهذا الرأي من القوة بمكان، ويستدل له بأن تعريف القرض ينطبق تماما على الإيداع البنكي، فهو كما قال المرداوي: "دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"، وهكذا حال الوديعة البنكية؛ فهي وإن سميت وديعة غير أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والحقيقة هي: أن البنك يتصرف في الوديعة تصرفا كليا، وهو ملزم بضمانها إذا نقصت أو تلفت، وأما الودائع فمن قبيل الأمانات لا ضمان فيها على المودع، وأيضاً: لا يحل له أن يتصرف، وقيل في المسألة أقوال أخر كلها لا تخلو من علة ونظر، ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين الزعتي، ص: ١٩٨-١٩٩، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال، ص: ٥٩، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، ص: ٥٢ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٠٩).

(٣) المغني ٢٤٠/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩/٨، مسند أحمد ٢٥٣/١١، سنن أبي داود ٢٨٣/٣ح: ٣٥٠٤، سنن الترمذي ٥٢٦/٢ح: ١٢٣٤، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن النسائي ٥٩/٦ح: ٦١٦٠، مستدرك الحاكم ٢١/٢، وقال عقيبه: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح"، ووافقه الذهبي، وانظر: إرواء الغليل ١٤٦/٩.

وكذلك ما روي موقوفا ومرفوعاً: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[(١)].

وعن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك ﷺ، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلأ أن يكون بينه وبينه قبل ذلك" [(٢)].

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا" [(٣)].

فهذه الأحاديث والآثار بمجموعها تمنع الزيادة على القرض ولو على وجه العطية والهبة والمكرمة، ومن هنا صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية الشهيرة، ونصها: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[(٤)].

الحالة الثانية: أن تكون الجوائز مبنية على حساب ربوي، أو بطاقة محرمة، فحكمها حكم أصلها وهو الحرمة؛ لأن "التابع تابع"[(٥)]، وهذا مثل حوافز البطاقات الربوية الائتمانية، ومثل الودائع المصرفية الربوية [(٦)].

الحالة الثالثة: أن تكون الجوائز خالية من المحاذير السابقة في نفسها وأصلها، أي تكون مباحة تابعة لحساب مباح، غير ملزمة للبنك بشرط سابق ولا

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ٥٠٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٣/٥، والحديث مرفوعاً لا يصح، وإنما هو موقوف على عبد الله بن مسعود وغيره انظر: إرواء الغليل ٢٣٤/٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٠١/٢ح: ٢٤٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٣/٥، وضعفه المحدثون، ينظر إرواء الغليل ٢٣٦/٥.

(٣) صحيح البخاري ٣٨/٥ح: ٣٨١٤.

(٤) انظرها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢٢٦، المهذب للشيرازي ٨٣/٢، المغني ٢٤٠/٤.

(٥) انظر القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٧، ولابن نجيم ص: ٣٦١.

(٦) انظر: بطاقات المعاملات لعبد الله الباحوث ص: ٦٣.

عرف قائم، فالحكم فيها متردد بين نظرين[1]:

أحدهما الإباحة، وهو مخرج على رأي من ذهب من الفقهاء إلى جواز مهاداة المقترض للمقرض، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، وانتصر له ابن حزم في (المحلى)، ونسبه للسلف، وقال الحافظ ابن حجر: إنه رأي جمهور العلماء[2].

وبهذا أفتت الهيئة الشرعية للفتوى في المملكة الأردنية، وشرطت لجواز ذلك جملة من الشروط بعضها تحصيل حاصل، وهي:

أولاً: أن يكون التعامل بالبطاقة صحيحاً شرعاً، فلا يصح أخذ حوافز على استخدام بطاقات ربوية.

ثانياً: أن تكون منفعة الحوافز مباحة شرعاً، فلا يجوز تقديم حوافز تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التقليدي، والهدايا المحرمة، والدخول إلى الأماكن المحظورة.

ثالثاً: ألا يستوفى عمولات من العميل مقابل هذه الحوافز؛ لأن استيفاء عمولات مقابل حوافز قمار وغرر.

رابعاً: أن يكون الحافز متبرعاً به؛ فلا يصح رفع ثمن العين عن المعتاد لأجل الحافز؛ دفعاً للقمار والغرر" [3].

وممن قال بذلك أيضا: الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، وشرطت لجوازه شروطاً، وهي:

١- أن لا يكون ذلك وفاء باتفاق سابق على الهدية أو الجائزة.

٢- أن لا تكون هذه المهاداة لازمة بحكم العرف.

---

(١) وهما رأيان للباحثين في المجمع الفقهي الإسلامي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٣٩/١/٩-٩٠٠، المصارف الإسلامية، د. توفيق يونس المصري ص: ١٨.

(٢) انظر: الحاوي ٣٥٧/٥، مغني المحتاج ٣٤/٣، المهذب ٨٤/٢، المحلى ٣٨٤/٦، فتح الباري ٥٧/٥،

(٣) انظر الفتوى على موقع الهيئة: https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٢٩٦٦#.XelΛgoPXLIU

٣- أن ينص البنك على أنه غير ملزم بدفع الجوائز لعملائه وعدم صحة المطالبة بها.

٤- أن يخضع توزيع الجوائز لقاعدة العدل بين جميع العملاء بنسب متفاوتة، ولا يجوز أن تكون الجوائز خاصة ببعض العملاء دون بعض!.

٥- أن تكون الجوائز الموزعة من أرباح المساهمين بموافقة مجلس الإدارة الذي يمثلهم، لا من أصحاب حسابات الاستثمار.

٦- أن تعلن الجوائز مع التصريح بهذه الشروط والضوابط[١].

وجاء في (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) المعيار رقم: ٦/٤ ب: "يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيض الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك"[٢].

وأدلة هذا الرأي هي أدلة الأصل المخرج عليه، وهي كثيرة منها[٣]:

ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال «كان لي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دين فقضاني وزادني» [٤].

ولهما عن أبي هريرة ﷺ قال "كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء» [٥].

قال ابن حجر: "في الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور"[٦].

وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ص: ٣٣٢.
(٢) المعايير الشرعية ص: ٢١.
(٣) استوفاها ابن حزم في المحلى ٦/٣٨٤.
(٤) صحيح البخاري ٣/١١٧ح: ٢٣٩٤، صحيح مسلم ١/٤٩٥ح: ٧١٥.
(٥) صحيح البخاري (٣/ ١١٧ح: ٢٣٩٣، صحيح مسلم ٣/١٢٢٤ح: ١٦٠٠.
(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٧).

قال: "قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب، وزادني نحواً من ثمانين درهما"[(١)].

ومن طريق مالك قال: "بلغني أن رجلاً قال لابن عمر: إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت أفضل مما أسلفته؛ فقال ابن عمر: ذلك الربا، ثم ذكر كلاماً – وفيه: أن ابن عمر قال له: أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته"[(٢)].

وكذلك ما جاء من قبول الهدية والحث عليها، كقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"[(٤)].

الرأي الثاني: التحريم، وهو رأي مخرج على القول بحرمة المهاداة على القرض مطلقاً إلا ممن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض، وهو مذهب المالكية والحنابلة [(٥)].

واستدلوا لذلك بجملة من أدلة النقل والعقل، منها:

ما رواه ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: "سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» [(٦)].

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلفت

---

(١) المحلى ٦/٣٨٤.

(٢) المحلى ٦/٣٨٤، وانظر: الموطأ ٤/٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ٣٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٤٤.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٥٧ح: ٢٥٨٥.

(٥) واستثنى المالكية من ذلك: ما لو حدث موجب للهدية غير القرض مثل المصاهرة ونحوها. ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٤، شرح الخرشي على المختصر ٥/٢٣٠، المغني ٤/٢٤١.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٠١ح: ٢٤٣٢، وهو أيضا عند البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٧٣، والحديث ضعفه الأرنؤوط في تخريجه على سنن ابن ماجه، وكذلك الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٣٦.

رجلا سلفا، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة» [(١)].

ومن جهة العقل قالوا: إن المدين يهادي غريمه رجاء تأخير دينه، فهي إذن ذريعة لربا الجاهلية[(٢)].

وهذا الرأي ذهب إليه جملة من المعاصرين في جوائز البنوك[(٣)]، وبه أفتت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي غير أنها استثنت من التحريم حسابات الاستثمار، وهذا نص قرارها:

"بشأن توزيع بعض الهدايا العينية مثل البشوت والساعات على عملاء الحسابات الجارية أو بطاقات الائتمان أو التسهيلات الائتمانية:

١- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية، أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا.

٢- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية ، من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك.

٣- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من القرض الذي جر نفعا"[(٤)].

الترجيح والرأي المختار:

يظهر لي -والله أعلم-: أن القول الأول أخلق بالصواب؛ وذلك أولاً لصحة ما استدل به أصحابه في الجملة أثراً ونظراً.

وثانياً: أن ما ذكره المانعون من أدلة المنع والتحريم لا يخلو من نظر إما في

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٤٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٤.

(٣) أحكام الودائع المصرفية، للدكتور تقي العثماني، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٩ص:٥٨٧، ترقيم الشاملة (٧٣٥/١)، الحسابات والودائع المصرفية للقره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد:٩، ج٩، ص:٥٣٣، ترقيم الشاملة: (٧٢٠/١).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم: ٣٥٥، ٥٤٢/١.

المتن أو الدلالة:

فحديث: "إذا أقرض أحدكم قرضاً ..."، هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ لكثرة علله[(١)].

وعلى فرض صحة ما جاء في ذلك عن السلف فهو محمول على ما يكون القصد منه إرجاء الدين، أو إبطال الدين على صاحبه، أو التذرع بذلك للربا، فيعطيه زيادة على القرض على شكل هبات وهدايا أو خدمات ومزايا، وهذا لا شك أنه محرم؛ والمقاصد معتبرة في باب المعاملات كاعتبارها في باب القربات والعبادات؛ ولا أدل على ذلك من استثناء من جرت العادة بمهاداته قبل القرض، فالعادة هنا دلت على سلامة قصد الواهب من تلك الأغراض الفاسدة، لكن لا يستقيم تحريم الهدية بإطلاق، بل يجب إناطة المنع بهذه الأغراض والمقاصد الفاسدة، وبهذا يتم التوفيق بين أدلة الباب، ومن قواعد الترجيح: أن "الإعمال خير من الإهمال"، وأن "الجمع أولى من الترجيح"[(٢)].

ويظهر من أدلة الباب إناطة المنع بهذه الأغراض، ويؤيدها: ما رواه عبد الرزاق في (المصنف) عن ابن سيرين قال: "تسلف أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا – قال: أحسبه عشرة آلاف –، ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تُبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر فقال أُبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ» [(٣)].

وثالثاً: فإن المنع من هدية المديان في أصله معلل بجر المنفعة، وبيع القرض بالمنافع، والتزيد على الدين بالهدايا، وهذه المفاسد لا تظهر في هدايا المصارف لزبائنها على وجه الخصوص، وإنما ذلك – فيما أرى –من وفاء هذه المصارف وإحسانها؛ فتلك الهدايا والمزايا لا شك أنها من عوائد أموال العملاء التي تستثمرها البنوك، فهي

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٠٧/٤-١٠٨، مصباح الزجاجة ٧٠/٣، إرواء الغليل ٢٣٦/٥.

(٢) انظر: تيسير التحرير ١٣٨/٣، تشنيف المسامع ٤٩٢/٣، نهاية الوصول ٣٦٦٢/٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٢/٨.

أشبه ما تكون بفوائد الودائع.

غير أنه لا ينكر: أن البنوك ليست بريئة في تطوعها بهذه الجوائز، وإنما تهدف من ورائها إلى كسب المزيد من العملاء في الاكتتابات والتعامل بهذا النوع من البطاقات، وقد يقال: وما المانع من ذلك ما دامت أنها بنوك شرعية غير ربوية؟، وهذا سؤال صحيح، فلا يبدو لي مانع من المساهمة في هذه البنوك حفاظا على كيانها أن تزول وتفنى سيما في زمن تغولت فيه البنوك والمصارف الربوية، والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

١- أهم النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية تتوخى في باب المعاملات المالية مقصد التيسير، ورفع الحرج، والتخفيف في المضايق، وحفظ المال وترويجه واستثماره، ولا تحرم من المعاملات المالية أو تكره منها إلا ما كان فيه ظلم بين أو وسيلة إلى الظلم.

٢- البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع: تعد من البطاقات الرقمية التي تقبل الشحن، وتخول بعضُ أنواعها لصاحبها السحبَ من بعض أجهزة المصارف البنكية، وهي تستعمل أساساً في التسوق الإلكتروني وحفظ الأموال.

٣- طبقا لقواعد الشرع ومقاصده في التعاملات المالية، وطبقاً لحقيقة البطاقة الرقمية مسبقة الدفع، وطبقاً للحكم الأصلي في المنافع، فإن التعامل بها مشروع غير ممنوع، ومباح غير مكروه.

٤- تفرض البنوك والمصارف عدة رسوم على استعمال البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، وقد أسفر البحث عن جواز هذه الرسوم في الجملة ما لم تتضمن أمراً محرماً في نفسه كالغش والخديعة والربا، أو يكون وسيلة إلى محرم كالربا.

٥- الجوائز المقدمة على البطاقات عموماً تحرم إذا كانت محرمة في نفسها، أو كانت البطاقة نفسها محرمة، أو وقعت الجوائز على وجه المشارطة والاتفاق، وفيما عدا هذه الأحوال فالأصل في الأشياء الإباحة، وأدلة المنع لا ترقى لإبطال هذا الأصل.

٦- وعلى ذلك خلص البحث إلى ترجيح جواز الهدايا المقدمة على البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع مثل: نقاط المكافأة، والتخفيضات التجارية، وبعض الجوائز الأخرى، وكل ذلك مشروط بأن لا يتضمن حراماً أو وسيلة إلى حرام، أو تحايلاً على إبطال حق أو تحقيق باطل.

٢- أهم التوصيات:

١- إنجاز دراسة حول الشروط المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية والتعامل بها سواء منها الائتمانية أو غيرها، فمن وجهة نظري: إن دراسة هذه الشروط كفيلة بتمييز الجائز من هذه البطاقات من المحرم، والمباح من الممنوع، وذلك خير من دراسة كل بطاقة على حدة.

٢- دراسة الحالة الوصفية للنقود، أو بتعبير آخر التكييف الشرعي للنقود، ليُعلم ما إن كانت البطاقات المصرفية تأخذ حكم النقود في الأحكام والآثار أم تخالفها.

٣- دراسة الحلول والبدائل الممكنة للبطاقات المصرفية المحرمة، فقد أضحت الضرورة والحاجة الزمانية تفرض على المسلمين أن يسايروا تطور البشر في وسائل المبادلات المالية، فلا بد لكل وسيلة محرمة من بديل مباح، وإلا كان ذلك مدخلاً لوسم الشريعة بالقصور.

والحمد لله في البدء والختام، هذا ما بدا لي في هذه الدراسة فإن يكن صواباً فمن توفيق الله وحده، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ: ٥٠].

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط:١/١٤١٦هـ.
٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد أبو عبد الأعلى، دار الآثار، ط: ١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي الدارمي، ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:١/١٤٠٨هـ.
٤- أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، ط: ٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥- أحكام الودائع المصرفية، للقاضي: محمد تقي العثماني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الأولى.
٧- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف الرياض، ط:١/١٤١٩هـ.
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدِّين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١/١٣٩٩هـ.
٩- الأشباه والنظائر تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١/١٤١١هـ .
١٠- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١١هـ.
١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد

الحموي. نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.
١٢- إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١/١٤١٤هـ.
١٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الدمام، ط:١/١٤١٢هـ.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ط: ١/١٤١١هـ .
١٥- الأموال، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة الثانية.
١٧- أنظمة الدفع الإلكترونية، أحمد سفر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط: ١/٢٠٠٨م.
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ط:١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث دون تأريخ.
٢٠- البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١٨هـ.
٢١- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح نابلس فلسطين، غير مطبوعة، متوفرة على الانترنت.
٢٢- بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، د. عبد الحميد البعلي، مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الشبكة.
٢٣- بطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بيت التمويل

الكويتي، إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٧.
٢٤- بطاقات الائتمان الممغنطة، د. رياض فتح الله بصلة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد: ١٩، ١٤١٦هـ.
٢٥- بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد:١٢، مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩.
٢٦- بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه كمال حماد، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد: ١٢.
٢٧- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها للدكتور عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.
٢٨- بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، دبيان الدبيان، مقال منشور بموقع الألوكة بتاريخ: ١٨/٣/ ١٤٣٢هـ.
٢٩- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط:٢/١٤٢٤هـ.
٣٠- البطاقات الرقمية دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، مجلة العلوم الشرعية، العدد: ٥٠/١٤٤٠هـ.
٣١- البطاقات اللدائنية، د. محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي، ط:١/١٤٢٤هـ.
٣٢- البطاقات المصرفية، د. عبد الرحمن الحجي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام غير مطبوعة.
٣٣- بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، ضمن مجلة العدل، العدد: ٢٧/ ١٤٢٦هـ.
٣٤- بطاقة الانترنت المصرفية دراسة قانونية مقارنة، ياسر شاكر الطائي، دار الكتب القانونية مصر، ط:١/٢٠٠١٧م.
٣٥- بطاقة السحب النقدي، منصور أحمد الأزهري، ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط:١/٢٠٠٣م.

٣٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧- التجارة الإلكترونية في القوانين العربية والأجنبية، عصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط:١/٢٠٠٩م.
٣٨- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط:١/١٤٣٢هـ.
٣٩- التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، ط:١/٢٠٠٨م.
٤٠- التجريد في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د محمد أحمد سراج، د.علي جمعة محمد، دار السلام، ط:٢/١٤٢٧هـ.
٤١- التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط:١/١٤٨٩م.
٤٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، عبد الله بن محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط:١/١٤١٨هـ.
٤٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة - ط:٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٤٤- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف بن عبد الله باتوباره، بحث متوفر على شبكة الإنترنت.
٤٥- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤٦- تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، ط:١/١٤٢٨هـ.
٤٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب. نشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: ١/٢٠٠١م.
٤٨- تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، المعروف بالأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:١/١٣٥١هـ.
٤٩- حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل لأحمد الدردير ، دار الفكر – بيروت . دون تأريخ .
٥٠- الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٩ هـ
٥١- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار الجيل، ط:١/١٤٢٦هـ.
٥٢- الحسابات والودائع المصرفية، د. علي القره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٩.
٥٣- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، دار الثقافة الدوحة، ط:١/١٩٩٠م.
٥٤- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين الزعتي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط:١/ ٢٠٠٢م.
٥٥- دراسة اقتضادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية للدكتور صلاح الدين زين الدين، ضمن مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الشبكة.
٥٦- دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي، وائل الدبيسي، ط:٢/٢٠٠١م.
٥٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: ١/ ١٩٩٤م.
٥٨- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو، تحقيق: يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، ط:٣/١٩٨٣م.
٥٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني. نشر: مكتبة المعارف الرياض، ١٤١٥هـ .

٦٠- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، ونسخة أخرى صدرت عن دار الفكر .
٦١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لمكتبة العصرية - صيدا لبنان - .
٦٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ، ط:٢/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٦٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ط:٣/١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
٦٤- شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -. ط: ٢/ ١٣٩٢هـ .
٦٥- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر. د.ت.
٦٦- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب،ط:١/١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.
٦٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:١/ ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٦٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط:١/١٤٢٢هـ.
٦٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
٧٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القرشي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٧١- الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد، إعداد الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان الرياض، ط:١/١٤٣٤هـ.
٧٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: ا.د. حميد لحمر دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط:

٢٠١١/٢م.
٧٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي .
٧٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط:٢/١٤١٥هـ.
٧٥- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، ط:١/ ٢٠٠٧م.
٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب نشر: دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩هـ.
٧٧- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام. عالم الكتب .
٧٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب، ط:١/١٩٩٢م.
٧٩- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ط:١/١٤٣١هـ.
٨٠- قواعد الاحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، اجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.
٨١- قواعد الحصني، أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني الشافعي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، ط:١/١٤١٨هـ.
٨٢- القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط:١/١٤٢٨هـ.
٨٣- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط:١/١٤٢٣هـ.
٨٤- القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، نشر: عباس الباز – مكة

المكرمة.
٨٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٨٦- لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. نشر: دار صادر بيروت . ط:٣/١٤١٤هـ .
٨٧- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
٨٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٩- المحصول للرزاي ١٠٥/٦،
٩٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ط: ١/ ١٤٢١ هـ ٢٠٠م.
٩١- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، نشر: دار الفكر بيروت .
٩٢- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان ط: ٤ / ٢٠٠٦م
٩٣- المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي محمد فودة، وعبد الرحمن صالح عبد الله، دار الشروق جدة، ط: ٦/١٩٩٢م
٩٤- المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان بين مصدر البطاقة والتاجر، د. سعد محمد سعد، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الشبكة.
٩٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٩٦- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١/ ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
٩٧- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري،

مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط:١/١٩٩٢م.
٩٨- المصارف الإسلامية، د. توفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط:١/ ١٤١٦ هـ.
٩٩- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال، دار الاتحاد العربي، ط: ١/ ١٩٧٢م.
١٠٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية — بيروت – ط:٢/ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
١٠١- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط:٣/ ١٤٠٣هـ .
١٠٢- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ط:١/٢٠٠١م منشور على الشبكة.
١٠٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية — القاهرة — الطبعة الثانية .
١٠٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة .مغني المحتاج ٣/٣٤،
١٠٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، المدينة المنورة، ط:١/١٤١٨هـ.
١٠٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:١/ ١٤٢٥هـ.
١٠٧- مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩هـ.
١٠٨- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ٢/١٤٠٨هـ.
١٠٩- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ٢/١٤٠٥هـ .
١١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار

الكتب العلمية.
١١١- الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار القلم - الدمام - ط:١/١٤٢٤هـ.
١١٢- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، ط:١/١٤٢٣هـ.
١١٣- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي ط:١/ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
١١٤- نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، د. نزيه محمد الصادق المهدي، مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الشبكة.
١١٥- النظام القانوني لبطاقة الائتمان، فداء المحمود، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط:١/١٩٩٩م.
١١٦- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط:١/١٤١٦هـ.